التورق المصرفي
تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي

د. محي الدين يعقوب أبو الهول
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM)
كلية الشريعة والقانون
mohyii@yahoo.com
mohyi@usim.edu.my

2011

الملخص

بالرغم من التوسع الكبير في التمويل الإسلامي من حيث مؤسساته ومنتجاته، إلا أن هذا التوسع كان في الجانب الكمي لا النوعي وما تزال البنوك في سعيها الدؤوب لإيجاد أدوات تتلاءم وطبيعتها القانونية والوظيفية إلى أن تركزت الأنظار –وخصوصاً مع هذه الأزمات المالية– نحو ما يسمى بالتورق المصرفي، لما يكتسبه من أهمية بالغة في هذه المرحلة بالنظر إلى ما يقدمه من مزايا ومعالجته لحاجات مالية ملحة. وعلى الرغم من حداثته الاصطلاحية المصرفية إلا أننا نتلمس ظهوره في الفقه الإسلامي في نطاق ضيق التداول في مباحث الربا ومتعلقاته، ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهومه الدقيق وفق التطبيق العملي المصرفي المعاصر وصولاً إلى التكييف الفقهي لأنواعه وأقسامه، وتحقيقاً لذلك فقد استخدم الباحث كلاً من المنهج الاستقرائي، والاستنباطي التحليلي، باذلاً فيه ما وسعني من قوة وطاقة، مستعيناً بأقوال العلماء والمفكرين ودراستها وتمحيصها، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أبرزها القول بأن التكييف الفقهي لعمليات التورق المصرفي تختلف بحسب العقود المرتبطة بها، يعد مفهوم التورق من المفاهيم بالغة الأهمية في عصرنا الحاضر بعد أن انحازت له جل تعاملات المصارف الإسلامية ، وتشير الكثير من التجارب العملية إلى وجود عدد من التجاوزات للضوابط الصادرة عن المجامع الفقهية يتحمل جلها القائمون على أمور الفتيا في هذه المؤسسات ويشار إلى أنه قد سجلت بعض النتائج المرضية في استخدام التورق المصرفي والذي حسن من نشاط المصارف الإسلامية من خلال توفير السيولة، وقلّل من الطلب على القروض الربوية. وبالمقابل كانت النتائج شديدة الخطورة في العديد من الجوانب التمويلية والاقتصادية.

مفهوم التورق[1]

التورق لغة:

جاء في القاموس المحيط : (الوَرْق) و (الوَرِق) و (الوَرَقة) مثلثة , الدراهم المضروبة. (والوَرَّاق) الكثير الدراهم [2].

والوَرق والوِرْق والوَرْق والرَقَة: الدراهم.وفي الصَحاح: الورِق: الدراهم المضروبة، وكذلك الرَقَة. وفي الحديث في الزكاة: في الرَقَة ربع العشر. [3]وفي حديث آخر: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة؛ يريد الفضة والدراهم المضروبة منها. [4]

وهي من الوَرِق، بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدراهم المضروبة وكذلك الرِقَة (بكسر الراء وتخفيف القاف) وقال أبو عبيدة : الورق الفضة، كانت مضروبة كدراهم أولاً[5].

ورَجُلُ (وَرّاق) كثير الدّراهِمَ. أورق الرجل كثر ماله [6].و(الوَرَقُ) بفتح الراء المالُ من دَرَاهِمَ وإبل. والمسْتَورِقُ : الذي يطلب الوَرِقَ" [7]. وشجر (وَرِقَة) و (وَرِيقَة) أي : كثيرة الأوراق. (والوَرَق) أيضاً

---

[1] كثيرا ما يجري الخلط بن التوريق والتورّق، لذا يجب التنبيه منذ البداية بأنّ التورّق هو شراء سلعة نسيئة، أيّ بثمن مؤجّل، وبيعها نقدا لغير البائع الأوّل لتغطية حاجة مشتري السلعة من النقد أو السيولة. كما يجب التفرقة بين تقنية الفاكتورينغ Factoring كعقد تمويل يستخدم الحقوق التجارية للمؤسسة ليجري تحويلها إلى طرف خارجي، مصرف أو مؤسسة خاصّة، من أجل خصمها والحصول على سيولة فورية والتوريق الذي يتعلّق بأدوات استثمارية.

[2] القاموس المحيط ص288

[3] نص الحديث: عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. البخاري، صحيح البخاري، باب زكاة الغنم، ج 5، ص292. حديث رقم: 1362. أبو داود، سنن أبي داود، باب في زكاة السائمة، ج4، ص368. حديث رقم: 1339. النسائي، سنن النسائي، باب زكاة الإبل، ج 8، ص167. حديث رقم: 2404. ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب الربا، ج21، ص71. حديث رقم: 5111.

[4] عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. أبو داود، سنن أبي داود، في زكاة السائمة، ج4، ص372. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ج3، ص11، حديث رقم: 563.

[5]) لسان العرب لابن منظور : 10،375 ، طبع قم، إيران 1405هـ

[6] لسان العرب ج3 ص910

[7] الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت،دط، لبنان : مكتبة بيروت، 1415هـ، ص 717 .

بفتح الراء المال من الدراهم وإبل وغير ذلك.[8]

وقد وردت كلمة وَرِق في القرآن وذلك في قوله تعالى : (فابعثوا) فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً) [9]

وقد ذكر المفسرون أن الوَرِق اسم للفضة سواء كانت مضروبة أم لا. قال ابن كثير: "أي فضتكم هذه، وذلك أنهم كانوا استصحبوا معهم دراهم من منازلهم لحاجتهم إليها، فتصدقوا منها وبقي منها". [10] ويكون بذلك المعنى اللغوي للتورق هو طلب الورق، بمعنى طلب الدراهم أو النقود إذا ارتبط اللفظ بعبارة الورق بالكسر، أو طلب المال جملة إذا ارتبط اللفظ بالمقصود من المعاملة المالية، وهي الحصول على المال سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما. يقول رفيق المصري: "فإن التورق من الورق، أي نقود الفضة، والمراد في كل منهما النقود دون تمييز بين ذهب وفضة". [11] ويؤكد هذا المعنى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع بقوله: "فأصل التورق طلب النقود من الفضة ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء كان فضة أو ذهبا أو عملة ورقية فبقي أصل اللفظ وصار التوسع في مدلوله تبعا للتوسع في مفهوم النقد". [12]

التورق اصطلاحاً:

إن المتتبع لمصطلح التورق في كتب الفقهاء يلحظ عدم استخدامه عند جلهم من حيث الاصطلاح غير أنهم تناولوه من حيث المعالجة الفقهية إما تحت بيع العينة أو البيوع الآجلة أو تحت البيوع المنهي عنها والربا [13]ونأتي لبيان ذلك من خلال كلام الفقهاء :

ابن الهمام: " كأن يحتاج المديون، فيأبي المسئول أن يقرضه، بل أن يبيع له ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلي أجل، فيشتريه المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالة..." [14] "ومن الناس من صوّر للعينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالث فيبيع صاحب الثوب الثوب باثنى عشر من المستقرض ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث، احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا"[15].

---

[8] مختار الصحاح ص 717

[9] سورة الكهف آية 19

[10] انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص151.

[11] رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، ص174.

[12] عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، كتاب الوقائع، ص445.

[13] وَلَمْ تَرِدِ التَّسْمِيَةُ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ إلا عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي مَسَائِلِ بَيْعِ الْعِينَةِ، وَالْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، والبيع المؤجل، وَالرِّبَا ، إلا أن بعض الشافعية ذكره باسم الزرنقة. الموسوعة الفقهية، الزاهر ص216.

[14])ابن الهمام،افتح القدير، ج5ص425.

[15] ابن الهمام،الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي،إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان معظماً عند أرباب الدولة. أشتهر بكتابه القيم " فتح القدير " ومن مصنفاته: " التحرير في أصول الفقه " أنظر: الموسوعة الفقهية، ج 1، ص 335 .

ويذكره الصاوي من المالكية ضمن بيوع الآجال. جاء في الشرح الصغير: (كخذ) أي كقول بائع لمشتر خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا،ولا سيما إذا قال له المشتري سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور هذا ربا، بل خذ مني بمائة... إلخ[16].

أما الشافعية فقد ذكروا التورق في مسألة العينة والاستدلال على جوازها، حيث قاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره، وبيع السلعة التي اشتراها لأجل إلى غير بائعها الأول هو التورق، ويسمى لديهم بالزرنقة[17].

شاع مصطلح التورق عند الحنابلة ولم يعرف بهذا الاسم إلا عندهم من الفقهاء.

يقول البهوتي: "... ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوى ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس به نصاً. ويسمى التورق"[18].

وبهذا يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن التورق الفقهي لم يكن معروفاً بهذا الاسم إلا عند الحنابلة ومعظم الفقهاء ذكروها ضمن بيوع العينة والمشترك في الصور التي ذكروها هو عدم رجوع السلعة إلى الأول وحاجة المستورق إلى النقد. فيشترط في التورق أن تباع السلعة لغير بائعها الأول، وإلا كان من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد عرفه: "إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد "الورق""[19].

مما تقدم ذكره يظهر أن التورق هو: لجوء شخص بحاجة ماسة إلى نقد ولا يجد من يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكها بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراه، ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة، فهو عمل يقوم به فرد لسد حاجته للنقود بعقود حقيقية يجريها[20].

=

فتح القدير، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1995،ج7، ص 197-198.

[16] الصاوي، الشيخ أحمد، بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدَّردير، ط 1، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ،1995.

[17] أنظر: الشافعي،الإمام ابي عبد الله محمد بن ادريس،من بني المطلب من قريش، ولد سنة 150هـ، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. توفى بمصر سنة 204هـ، ونشر بها مذهبه، من تصانيفه: " الأيام " في الفقه، و " الرسالة " في أصول الفقه وغيرها. أنظر: الاعلام، للزركلي، ج 1، ص 329 . الأم مع مختصر المزني، ط2، بيروت، لبنان: دار الفكر، كتاب البيوع ، 1403هـ، 1983، ج3، ص 78 ، الزمخشري، محمد بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ط3، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1399هـ، 1979، المجلد الثاني، ص 108 .

[18] البهوتي،منصور بن أدريس، شرح منتهى الأرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنهى، د.ط، بيروت، لبنان: عالم الكتب، 1416هـ، 1996، ج2، ص 26 .

[19] مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 11 رجب 1419هـ .

[20] الحنيطي، هناء محمد هلال ، التورق حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

فالعناصر الأساسية للتورق الفردي هي:

1- حصول شخص على النقد. 2- شراء سلعة نسيئة. 3- بيع السلعة بأقل من ثمن الشراء.

4 - بيعها لغير بائعها.

ومن التعريفات المتداولة والمتقاربة :

أولاً: الموسوعة الفقهية: أن التورق أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها ليحصل بذلك على النقد.[21]

ثانياً: يقول القره داغي: أن التورق هو شراء سلعة لبيعها لآخر للحصول على النقد، وذلك بأن يشتري سلعة بالنسيئة، ثم يبيعها لآخر غير البائع الأول نقدا ويكون البيع في الغالب بأقل مما اشتراها منه.[22]

ثالثاً: مجمع رابطة العالم الإسلامي: "هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).[23]

رابعاً: وعرفه المنيع بأنه: "تصرف المحتاج للنقد تصرفا يبعده من الصيغ الربوية ويمكنه من تغطية حاجاته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة وبشرط ألا يبيعها على من اشتراها منه".[24]

خامساً: وعرفه رفيق المصري بـ"أن يشتري سلعة من بائع بثمن مؤجل مقداره 1000 مثلا ثم يبيعها إلى شخص آخر غير البائع بثمن معجل مقداره 900 مثلا فيحصل على مبلغ 900 في الحال وهو المراد ويبقى مدينا للبائع بملغ 1000 يدفعه في الاستحقاق".[25]

ونخلص مما سبق أن التورق في الاصطلاح الفقهي هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد. أو هو :"أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا -لغير البائع- بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"[26].وهو قريب مما عبرت عنه الموسوعة الفقهية الكويتية[27]

---

[21] الموسوعة الفقهية، ج14، ص147.

[22] علي محي الدين القره داغي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، كتاب الوقائع، ص473.

[23] قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي الصادر في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في 11 رجب 1419هـ الموافق 1998،11،31م.

[24] عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، كتاب الوقائع، ص446.

[25] رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، ص174.

[26] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي السالوس ص 9.3 دار الثقافة بقطر الطبعة التاسعة 1427هـ 2006م.

[27] الموسوعة الفقهية الكويتية ج 14 ص 147.

مصطلحات ذات صلة:

أولاً : التوريق [28] والتصكيك :التوريق المصرفي :

هو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلا للمخاطر، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك [29].

لذلك يتمثل مصطلح التوريق أو التسنيد في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين.

أو بمعنى آخر : فإن التوريق المصرفي عبارة عن تحويل الحقوق المالية التي تمثل مجموعة من الديون عقارية ومنقولة إلى أوراق مالية مضمونة بتلك الديون قابلة للتداول. فهي في الحقيقة بيع للديون لغير من هي عليهم .

وقد شاع هذا المصطلح " التوريق المصرفي " في الأوساط المالية التقليدية، ويمكن مقابلته بمصطلح " التصكيك " في المؤسسات المالية الإسلامية، وهو وإن كان الغرض متقاربا إلا أن المضمون متباين إلى حد كبير أو هكذا ينبغي أن يكون.

ويقصد بالتصكيك عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول – غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به – التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معنية، فالتصكيك يعني تحويل أو تقسيم أصل أو أكثر إلي صكوك : أي وثائق اسمية أو لحاملها متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات، قابلة للتداول، ويشترك حملتها في الأرباح والخسائر، تصدر وفق شروط محددة، ووفق نشرة إصدار[30]. أي الفضة والتي منها التورق[31]

فالتوريق غير التورق، التوريق جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية. أو هو جعل الدين المؤجل في ذمة الغير — في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله — صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية. وقد تبين من البحث أن بيع الدين للمدين أو هبته جائز عند الجمهور غير الظاهرية، بشرط قبض الدائن العوض في المجلس إذا كان المال ربوياً كالنقود، ولا يجوز البيع الربوي مؤجلاً، حتى لا يقع العاقدان في ربا النِّساء. وحينئذ لا فائدة من تصكيك هذا الدين في التصرف به

---

[28] وتجدر التفرقة هنا بين التوريق والتورق . فيظهر من بيان مفهوم التوريق الفرق بينه وبين التورق فهما وإن اتفقا في هدف توفير السيولة إلا أن التوريق يقوم البنك بمقتضاه بنقل ملكية الأصول أو بيع المديونيات لطرف آخر ، بينما التورق يشتري بمقتضاه العميل سلعة أو يشتريها له البنك وكالة بالأجل ثم يقوم ببيعها بنفسه أو البنك وكالة لطرف ثالث بالنقد .

[29] عجيل جاسم النشمي ،التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما الدورة التاسعة عشرةإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

[30] ينظر تفصيله في مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، ومعيار الصكوك الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية — البحرين– ، ومعيار الصكوك الصادر عن الهيئة الشرعية لسوق دبي المالي —دبي–.

[31] د، نزيه حماد — بيع الدين —أحكامه وتطبيقاته المعاصرة — بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الحادية عشرة

للمدين، إذ لا يجوز جعل الصك أو السند أداة قابلة للتداول، حتى لا يقع المتعاقدان في ربا النِّساء. وكذلك لا يجوز تصكيك الديون من باب أولى في بيع الدين لغير من عليه الدين، حتى عند المالكية، لذلك لا يجوز توريق دين المرابحة المؤجل وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد، ولا يجوز بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية إذا كانت موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط، أو كانت موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية ومنافع وديون مرابحات، وقيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المرابحة، فإن كانت أكثر أو كل الموجودات سلعاً عينية، جاز بيعها)[32].

يعني مصطلح أو لفظ التوريق "الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق إيجاد أصول مالية جديدة". وبعبارة أخرى فإن مصطلح "التوريق" يعني تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين، والذي يتم غالباً من خلال " الشركات المالية". أو "الشركات ذات الأغراض الخاصة" [33].

أما المفهوم الاصطلاحي لكلمة التوريق في المفهوم الإسلامي "التوريق هو مصطلح اقتصادي حديث نسبياً وتعني كلمة التوريق "جمع الأصول غير السائلة لدى مؤسسة ما وتحويل ملكيتها إلى صندوق أو مؤسسة أخرى تقوم بإصدار صكوك تساندها تلك الأصول يجوز تداولها بعد تمام تصنيفها ائتمانياً، أو هي (تحويل أموال منقولة أو غير منقولة محددة إلى أداة مالية محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد).وقد كان المسلمون يسمون هذا النوع ب(الموارقة) وهي استعمال الصكوك تقابل الدراهم الفضية"[34].

ثانياً : العينة:

تأتي الْعِينَةُ لغة بكسر العين لُغَةً السَّلَفُ [35]. أما اصطلاحاً فهناك اتجاهين واضحين في تفسير بيع العينة : تعريف جمهور الفقهاء، قال النووي في روضة الطالبين: هو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثمَّ يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً.[36]

وقريباً منه تعريف الرافعي وكذلك الحنبلية والشوكاني والصنعاني وآخرون .[37] وقال الجرجاني في التعريفات: (بيع العينة هو أن يستقرض رجلٌ من تاجر شيئاً فلا يقرضه قرضاً حسناً، بل يعطيه عيناً،

---

[32] الزحيلي،وهبة،المعاملات المالية المعاصرة ، ط1، دمشق،سوريا: دار الفكر،1423هـ ، 2002،ص231.

[33] عبدالله، خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق،(التوريق كأداة مالية حديثة)، إتحاد المصارف العربية،1995، ص39 .

[34] الخياط،عبد العزيز، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار،ط1،عمان،الأردن: دار المتقدمة للنشر، 2004، ص 243،بالهامش.

[35] القاموس المحيط مادة عين.

[36] روضة الطالبين وعمدة المفتين (3،416) شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، ط2 ت زهير الشاويش.

[37] عون المعبود، العظيم آبادي (9،242)، المغنى لابن قدامة (6،260)، الدراري المضيئة شرح الدرة البهية (2،308) الشوكاني، التعاريف ، المناوي (1،533)، التعريفات ، الجرجاني (1،69)، الكافي ، ابن قدامة (2،25)، سبل السلام الصنعاني (3،42).

ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة، سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين)[38].

تعريف الحنفية: جاء في رد المختار: هي بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضى دينه [39] وعرفها النسفي بقوله ." هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وقيل وهو الصحيح: هي أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية، فيحصل له ثمانية، ويحصل عليه عشرة دراهم دين." [40]وعرَّفها الجرجاني بأنها: " أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه، فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض. فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل، وقيمته عشرة."[41]

وجاء في حاشية الدسوقي: (هي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها) [42]

وقد ورد عن الإمام أحمد أنه عرف بيع العينة بمعنى واسع فقال: (العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة).[43]

وَلا صِلَةَ بَيْنَ التَّوَرُّقِ وَبَيْنَ الْعِينَةِ إلا فِي تَحْصِيلِ النَّقْدِ الْحَالِّ فِيهِمَا، وَفِيمَا وَرَاءَهُ مُتَبَايِنَانِ؛ لأَنَّ الْعِينَةَ لا بُدَّ فِيهَا مِنْ رُجُوعِ السِّلْعَةِ إِلَى الْبَائِعِ الأَوَّلِ بِخِلافِ التَّوَرُّقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُجُوعُ الْعَيْنِ إِلَى الْبَائِعِ، إِنَّمَا هُوَ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيمَا مَلَكَهُ كَيْفَ شَاءَ. إلا أن العينة تعتبر من أقرب مصطلحات المعاملات المالية من حيث المضمون إلى التورق ولهذا يكثر التمثيل والمقارنة به، والفرق بينهما أن العينة أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال نقدا أقل من قيمتها إلى البائع نفسه، بمعنى الشخص الذي اشتراها منه، وإنما سميت العينة لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه بعينها، والعينة محرمة عند جمهور الفقهاء خلافا للشافعية، لأنها تعتبر ضمن الحيل المستخدمة للحصول على الربا، أما التورق فإن السلعة لا تباع إلى الشخص الأول بمعنى لا ترجع إليه عين السلعة، وإنما تباع لشخص ثالث ولهذا ضعف الظن كونها وسيلة إلى التوصل إلى الربا، وأجازها الحنابلة وبعض الفقهاء كما سوف نناقش في أمر مشروعيتها. فالتورق أساسا كما أوضحنا أن يشتري شخص محتاج إلى نقد وسيولة سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها في الحال بثمن عاجل أقل من ثمنها إلى شخص آخر غير الذي اشتراها منه للحصول على السيولة النقدية. وبذلك تختلف عملية التورق عن العينة في كون الشخص الثالث طرف أجنبي آخر، بخلاف بيع العينة فإن الذي باع السلعة أولا يشتريها ثانية.[44]

---

[38] التعريفات للجرجاني .

[39] رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين (232،7)، البحر الرائق ، زين بن بكر (256،6).

[40] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي، ص 233.

[41] التعريفات للجرجاني، ص 206، والتعريفات الفقهية للمجددي، ص 48.

[42] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفة (136،3)، مختصر الخليل ، سيدي خليل (179).

[43] المغنى ، ابن قدامة المقدسي (262،6).

[44] انظر: بعض معاني العينة في: الموسوعة الفقهية، ج14، ص147.

يقول الدكتور شبير [45]: والعلاقة بين العينة والتورق علاقة تباين عند بعض فقهاء المالكية والكمال بن الهمام من الحنفية، وبعض الحنابلة، حيث فرقوا بينهما من حيث: رجوع العين المباعة إلى البائع الأول، وعدم رجوعها إليه، فإذا عادت إليه بثمن أقل كانت عينة، أما إذا باعها إلى شخص آخر دون تواطؤ بينه وبين البائع الأول كانت تورقاً. قال البهوتي: "ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد فيهما. وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء." [46] في حين ذهب الشافعية والزيلعي وا بن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم؛ إلى أن العلاقة بين العينة والتورق هي علاقة توافق، فيعتبر التورق صورة من صور العينة.[47]

والأولى بالاعتبار التفريق بينهما؛ وذلك لأن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة. وبذلك يكون للتورق ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وأما العينة فلها طرفان. ومنها: أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطأ على ذلك. وقد فرق كل من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ولجنة المعايير الشرعية بين العينة والتورق، فقالت الأخيرة بعد أن عرَّفت التورق:"أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل."[48]

---

[45] شبير، محمد عثمان،التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالشارقة عام 2009م ص 4.

[46] كشاف القناع للبهوتي، 3،186، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، 7،211، وعقد الجواهر لابن شاس، 2،689، والأم للشافعي، 3،78.

[47] تبيين الحقائق للزيلعي، 4،163، وحاشية ابن عابدين، 5،273، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، 2،689.

[48] قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورة (17)،المعايير الشرعية، ص492.

التورق الفردي الفقهي[49]

التورق الفقهي نسبة إلى كتب الفقه القديمة أو التورق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد . ويقصد بالتورق الفردي : طلب شخص للنقود السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل، وتملكه لها، ثم قيامه (المشتري) ببيعها نقدا بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع)، للحصول على النقد السائل لتمويل حاجات أخرى مختلفة. فهو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدا لطرف آخر غير البائع وهذه العملية تتميز بما يلي:

- من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة.
- من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تواطؤ بين الأطراف.
- من حيث الغاية والقصد: الحصول على السيولة النقدية.
- وقد نص قرار المجمع الفقهي على عدد من الشروط التي يجب توافرها [50]:
- أن يبيع المشتري السلعة إلى طرف ثالث غير البائع الأول.
- وأن لا يطلع المشتري البائع على نيته من شراء السلعة.

وللتورق الفردي صور كثيرة نجملها فيما يلي[51]:

1-أن يحتاج رجل إلى دراهم (نقود)، فيشتري سلعة نسيئة إلى سنة مثلاً بثمن يزيد عن ثمنها نقداً، ثم يبيعها على غير البائع الأول؛ لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع عينة. ومثاله: إنسان يريد أن يتزوج، وليس عنده أموال، فيشتري سيارة بمائة ألف ريال مؤجلة لمدة سنة، ثم يبيعها لغير البائع بتسعين ألف ريال ليدفع تكاليف الزواج[52].

2- أن يشتري المدين سلعة نسيئة بطريق المرابحة للآمر بالشراء، وبثمن يزيد عن سعر يومها، ويبيعها بسعر أقل إلى الدائن مثل: أن يشتري المدين سيارة بالأقساط بمائة ألف ريال، ويبيعها إلى الدائن بما عليه من دين، وهو ثمانون ألفاً.

3- أن يشتري الرجل السلعة من تاجر بأكثر من سعر يومها، كألف دينار، على أن يدفع نصف

---

[49] أنظر: خوجه،عزالدين محمد، ملخص أبحاث في التورق،مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من 8- 9 ربيع الآخر 1423هـ، الموافق 19- 20 يونيو 2002، المنيع، عبدالله بن سليمان، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003،ص2،السعيدي،عبدالله بن محمد بن حسن، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 19جمادي الثانية 1424هـ-13 أغسطس 2003.

[50] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة ، مكة المكرمة ، 11 رجب 1419هـ، 1998،10،31م.

[51] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالشارقة عام 2009م ص 4.

[52] شرح زاد المستقنع للعثيمين، 4،137.

ثمنها نقداً (معجل)، والنصف الآخر نسيئة (مؤجل) إلى سنة، فيأخذ المشتري السلعة، ثم يبيعها بالنقد بأقل من ثمنها الذي اشتراها به كثمانمائة دينار، ويسدد النصف المعجل، وهو خمسمائة دينار، وينتفع المشتري بالباقي وهو ثلاثمائة دينار، وبعد تمام السنة يسدد الثمن المؤجل، وهو خمسمائة دينار أ.هـ.

4-أن يكون الشخص في حاجة إلى نقود، فلا يجد من يقرضه، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضا، فيشتري سلعة نسيئة، ويبيعها من غير البائع الأول من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود.

5-أن يطلب المتورق القرض من تاجر، فيقول له التاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسعرها نقدا في السوق من غير زيادة نظير الأجل. وقد استبعد الدكتور الصديق الضرير النزاع في الصورتان السابقتان، وذهب أن النزاع ينبغي أن يكون في الصورة الثانية ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل.[53]

وليست هذه وحدها صور التورق، وإنما أبرزها فهناك أكثر من عشرين صورة أوردها ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب سنن أبي داود خاصة في معرض كلامه عن مبحث العينة.

التكييف الفقهي للتورق الفردي.

إذا كان الحكم على الأمر غير المنصوص عليه يعتمد اعتماداً أساسياً على تكييفه الفقهي، فلا بدَّ من بيان التكييف الفقهي للتورق الفردي، وهذا التكييف لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما اختلفوا فيه على قولين وهما:

القول الأول: ذهب الشافعية والزيلعي وابن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم؛ إلى أن التورق الفردي يكيف على أنه بيع عينة، حيث اعتبر هؤلاء الفقهاء التورق صورة من صور بيع العينة. ففي تبيين الحقائق ذكر صورة التورق ضمن صور بيع العينة المنهي عنه شرعاً، حيث قال: " أن يأتي هو إلى تاجر، فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر الربح، ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة؛ ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل هو إلى العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل."[54] وقال ابن عابدين: "اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها. قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض؛ فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة،

---

(53) انظر، الصديق الضرير: التورق المصرفي (الرأي الفقهي)، حولية البركة، العدد السادس رمضان 1425هـ، أكتوبر 2004، ص194.

(54) تبيين الحقائق للزيلعي، 4،163، وانظر: عقد الجواهر لابن شاس، 2،689، والأم للشافعي، 3،78.

ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه: وهو المقرض بعشرة، ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً. "[55] وقال ابن شاس في بيان صور بيع العينة: "ومنها أن يكون الإنسان متهماً يشتري ليبيع، لا ليأكل، فيبيع منه إنسان طعاماً مثلاً بعشرة إلى أجل، فيقول المشتري: بعته بثمانية، فحط عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة."[56]

القول الثاني: ذهب بعض العلماء منهم بعض فقهاء المالكية، والكمال بن الهمام من الحنفية، وبعض الحنابلة إلى أن التورق لا يعتبر من بيع العينة؛ وإنما يعتبر معاملة مستقلة؛ لأن العين المباعة في التورق لا ترجع إلى البائع الأول، ولا يعلم البائع الأول بنية المشتري بذلك، أما في بيع العينة؛ فإن العين ترجع إلى البائع الأول، وبتواطؤ بينهما. قال الكمال بن الهمام في التعليق على بيع جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني: "وما لم ترجع إليه (البائع الأول) العين (السلعة) التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً."[57] وقد أوردت نصَّ البهوتي في العلاقة بين العينة والتورق الذي نفى فيه وجود علاقة توافق بينهما[58]

والراجح هو القول الثاني من أن التورق معاملة مستقلة عن العينة، وذلك لأنه يختلف عن العينة من عدة وجوه ذكرتها في بيان العلاقة بينهما منها: أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة. ومنها: أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك.

الحكم الشرعي للتورق الفردي :

لا يزال الكلام في التورق مستمراً متردداً لم يجتمع الفقهاء فيه على كلمة سواء والخلاف فيه قديم متجدد يقول البهوتي: "وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْمُعَامَلاتِ الاخْتِيَارِيَّةِ مِثْلَ التَّوَرُّقِ وَالْعِينَةِ". [59] وتحرياً لمحل النزاع نقول بأنه إذا اشترى الشخص السلعة لقصد التجارة، أو لقصد الانتفاع بها بالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك فجائز بالاتفاق (1). وإن اشترى السلعة لقصد الدراهم لحاجته–وهو التورق– فقد اختلف الفقهاء في حكمه بين مجيز ومحرم وكاره وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

[55] حاشية ابن عابدين، 5،273.

[56] عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، 2،689.

[57] فتح القدير للكمال بن الهمام،7،211.

[58] كشاف القناع للبهوتي، 3،186.

[59] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحيق: محمد عدنان ياسين درويش (بيروت: دار التراث العربي، ط 1، 1420هـ، 1999م)، باب من باع سلعة بنسيئة ولم يقبضه،. ج3، ص213.

المجيزون: وهم جمهور الفقهاء أجازه بعض فقهاء الحنفية كأبي يوسف [60] وإياس بن معاوية [61]، وهو مذهب الحنابلة والمذهب عند الشافعية [62]. سواء من سماه تورقا أو غير ذلك وهو ما تبناه قرار من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في رجب 1419 هـ.[63] ومن المعاصرين يوسف القرضاوي، وسعيد رمضان البوطي وعبد الله بن سليمان المنيع [64]، ونزيه حماد، وعلي القره داغي[65]، ومن الهيئات هيئة كبار العلماء في السعودية، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والموسوعة الفقهية الكويتية.[66]

---

[60] ابن عابدين، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، المعروف بابن عابدين ، دمشقي ، ولد بدمشق سنة 1198هـ ، فقيه الديار الشامّية ، إمام الحنفّية في عصره ، كان شافعّياً أوّل عمره ، من كتبه : (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه الحنفي ، وعرف هذا الكتاب باسم حاشية ابن عابدين ، وله (نسمات الأسحار) في أصول الفقه ، توفي سنة 1252هـ بدمشق ، أنظر : الأعلام، للزركلي ج 6، ص 42 ، حاشية ابن عابدين ، ط 1،بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1420هـ، 2000،ج7، ص 655 . الشافعي،الأم، مرجع سابق، ج 3، ص 79. السلامي، محمد مختار، التورق والتورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي،مجلة محكمة، مجلد(24)، العدد(274)، محرم 1425هـ، مارس 2004، ص 22.

[61] ابن القيم، تهذيب السنن، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،1421هـ،2001،ج3، ص 56.

[62] أنظر:الشافعي، الأم،مرجع سابق،ج3، ص 78، ابن عابدين،رد المحتار، ج7، ص 655، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 1416، ابن الهمام، شرح فتح القدير،مرجع سابق، ج7، ص 199، المرداوي، الإنصاف،مرجع سابق،ج4، ص 243.

[63] فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419هـ الموافق 31،10،1998م ، قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق . وبعد التداول والمناقشة ، والرجوع إلى الأدلة ، والقواعد الشرعية ، وكلام العلماء في هذه المسألة ، قرر المجلس ما يأتي :

أولاً: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)(البقرة: 275) ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس –وهو يقرر ذلك– يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين." قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (322– 323).

[64] عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص446.

[65] علي محي الدين القره داغي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، ص473.

[66] ويشار إلى أن الدكتور رفيق المصري يرى أن نسبة الجواز إلى الجمهور فيه نظر وأن فيه نوع من التجوز حيث يقول: "وزعم بعض الباحثين أن التورق جائز عند جمهور الفقهاء وسرى هذا إلى الموسوعة الفقهية الكويتية، وهو غير صحيح، فالتورق لا يجيزه إلا الحنابلة بل بعضهم فقط، وإنما الذي يجيزه الفقهاء هو البيع والشراء لا التورق، لا سيما وأن التورق مصطلح لم يستخدمه إلا الحنابلة، وهو من ألفاظ الحيل، وإذا أجاز فقيه معاملة بلفظ، فلا يدعى عليه أنه أجازها بلفظ آخر مناقض له" وقال أيضا: "فمأخذي على المعاصرين الذين أجازوا التورق أنهم نسبوا جوازه إلى جمهور الفقهاء، ولم يذكروا النص الآنف الذي ذكره ابن تيمية كما أنهم أجازوه بإطلاق ولم يذكروا صورا منها لا تجوز، وربما تكون هي الأكثر شيوعا في بعض بلدان المسلمين، وحيث تكون معدلات التورق أعلى من معدلات الفائدة بكثير". رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، ص175 وما بعدها.

ويشار أيضاً إلى أن العلامة ابن عثيمين قد تبنى هذا الرأي مقيداً بالشروط التالية: 1–أن يكون محتاجا للدراهم ، 2–وألا يتمكن من الحصول

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المنقول والمعقول بما يلي:

أولاً: المنقول من القرآن والسنة:

عموم الأدلة المفيدة بأن الأصل هو الإباحة إلا ما ورد دليل على خلافه والنصوص(1) الواردة في الموضوع ليس فيها ما يحرم التورق ومن النصوص العامة التي يمكن الاستدلال بها:

من القرآن:

أولاً: عموم قوله تعالى:" وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ" [67]، وقوله تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" [68]، وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ"[69]، ولأن الأصل هو أنه لا تحريم إلا بنص فيبقى أمر التورق على الإباحة. قال القرطبي في تفسير هذه الآية:" هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام، فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نصَّ عليه، ومنع العقد عليه كالخمور."[70]

ويرد عليه:

=

على المال بطرق مباحة كالقرض .3- وألا يشمل العقد على ما يشبه صورة الربا كأن يقول بعتك إياها العشرة أحد عشر . 4- وأن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها .فقه وفتاوى البيوع ص 409. كما ذهب الدكتور رفيق المصري للقول بجواز التورق في بعض صوره، أما إذا كانت فيه صورة تواطؤ واتفاق بين أطراف التورق فيكون عندئذ غير جائز. وتفسير هذا المذهب كما يوضحه رفيق المصري كما يلي: "فالتورق فيه ثلاثة أطراف، كما بينا، والمتورق يريد الورق، أي النقود . فإن لم يعلم الطرفان الآخران بمراده، فربما يكون هذا هو الذي أجازه جمهور الفقهاء. لماذا أجازه الجمهور، لا الجميع ؟ ربما لأن أحد الأطراف، وهو المتورق، لا يريد السلعة، بل يريد النقود، دون أن يصرح بذلك للطرفين الآخرين. وإني أرى أن الحالة الوحيدة التي يكون فيها التورق جائزًا هي أن المضطر إلى المال، إذا لم يقرضه أحد، لجأ إلى التورق، بدون إعلامه الطرفين الآخرين بمقصوده الحقيقي. فهو مضطر، والضرورات تبيح المحظورات، ويستطيع أن يلجأ إلى القرض بفائدة، ولاسيما إذا كان معدل الفائدة على القرض أقل من معدل الفائدة على التورق. ولعل هذه الحالة التي ذكرتها هي أصل التورق الجائز، حيث الاضطرار، وحيث لم يوجد من يقرض بلا فائدة، أو بفائدة أقل، أي إن التورق في هذه الحالة يجوز عند الضرورة، كالفائدة". فهذه هي الحالة التي يرى فيها جواز التورق، أما إذا صار الأمر تواطأ فيذهب المصري إلى المنع وذلك في الصورة الموالية وهي: "إذا علم الطرفان الآخران، في صورة تواطؤ أو اتفاق أو لائحة أو نظام (كما هي الحال في المصارف والنوافذ الإسلامية)، فإن أحدًا لا يجيزه، لأنه يصبح في حكم العينة، وحتى الإمام الشافعي لا يمكن أن يجيزه. نعم أجاز العينة قضاءً، ولكن لم يجزها ديانةً. فإذا صرح المتورق بمراده امتنع التورق قضاءً وديانةً، عند الشافعي وغيره . وإذا وجدت هنا ضرورة، إلا أنها لا تبرر قيام المصارف على أساسها، إذ في حال الضرورة يستباح المحظور، فائدة أو تورقًا. فإذا وجدت الفائدة، فماذا يضيف التورق في هذه الحالة، إلا الحيلة والكلفة؟ فالذين يجيزون التورق في مثل هذه الحالات، عليهم أن يجيزوا الفائدة من باب أولى". رفيق المصري، مقال التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم، الأربعاء 12،8،1424هـ، الموافق 8،10،2003.

[67] البقرة: 275.

[68] الأنعام: 119.

[69] النساء: 29.

[70] شبير، محمد عثمان،التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالشارقة عام 2009م ص 4. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 2،356.

الاستدلال بعموم آية حل البيع على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن الآية تناولت البيع مطلقاً، ولم تتناول بيع التورق الذي يتضمن عقدين وليس عقداً واحداً، وحكم العقد الواحد يختلف عن حكم الصيغة التي تجمع بين عدة عقود، ولذلك نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة [71]، وعن بيع وسلف. [72] وقد قرر الفقهاء القاعدة الفقهية: "حكم الجمع يخالف حكم التفريق." [73] وقال الشاطبي: "الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد...فقد نهى عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز."[74]

ويجاب عن ذلك: بأن الجمع بين العقود المنهي عنه ليس على إطلاقه، وإنما هو خاص باجتماع السلف وعقد المعاوضة: مثل القرض والبيع أو الإجارة، أو السمسرة؛ إذا ارتبطا مع بعضهما ارتباطاً وثيقاً؛ لقوله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع." ولأن المعاوض يشترط على المقترض المعاوضة بسعر أعلى يزيد في الغالب عن عوض المثل، بسبب القرض؛ وهذا يؤدي إلى قرض جرّ منفعة لمقرض، وهو ممنوع شرعاً. وبيع التورق ليس داخلاً في الجمع المنهي عنه لعدم وجود قرض فيه.هذا بالإضافة إلى أن الجمع بين العقدين في بيع التورق غير مرتبطين في صيغة واحدة، ولكنهما عقدان منفصلان فصلاً كاملاً عن بعضهما البعض، حيث يقوم المستورق بشراء للسلعة بعقد بيع إلى أجل مستوفي الأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود.

ثانياً: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ." (البقرة: 282) فبيع التورق نوع من المداينات التي تدخل في عموم هذه الآية. فتدل على جوازه؛ لأنه يتضمن شراء السلعة بالأجل، وإذا انتقلت إلى ملك المشتري جاز له التصرف فيها بجميع أنواع التصرف من: انتفاع وبيع وإجارة وهبة. قال ابن جرير الطبري: "يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم. وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير دينا على بائع ما أسلم إليه فيه. ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة. كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه."[75] وقال السعدي: "تجوز جميع أنواع المداينات من سَلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكراً أحكامها، وذلك يدل على الجواز."[76]

---

(71) صحيح البخاري، باب الصلاة بعد الفجر، (549)، وصحيح مسلم، إبطال بيع الملامسة، (2781).
(72) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم (1234) وهو حسن صحيح.
(73) القواعد النورانية لابن تيمية، ص 211.
(74) الموافقات للشاطبي، 3،468.
(75) تفسير الطبري – (ج 6 ، ص 43)
(76) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 118.

ويرد على هذا الاستدلال:

الاستدلال بآية المداينة على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن هذه الآية جاءت في جواز بيع السلم كما قال ابن عباس، وتوثيق الدين بالكتابة والرهن، فلا تدل على جواز بيع التورق. قال عبد الجبار السبهاني: "والحق أنني عجزت عن فهم وجه الاستدلال بهذه الآية التي أمرت بتوثيق الدين بالكتابة والاستشهاد (الشهادة)، أوالرهان المقبوضة."[77]

ويجاب عن ذلك: بأن الآية جاءت في البيع الآجل الذي يدخل في بيع التورق، فالمشتري يشتري السلعة بنسيئة، ويبيعها بالنقد، من أجل الحصول على النقود.

3- الاستدلال بحديث التمر الجنيب غير مسلم؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، في حين أن الغرض من بيع التورق هو الدخول في الربا.[78]

ويجاب عن ذلك: بما ذكرنا في بيان العلاقة بين الربا وبيع التورق من أن المبادلة في بيع التورق تكون لصنف غير ربوي: كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه. وأما المبادلة في الربا فتكون بين متماثلين: كذهب بذهب، أو بين صنفين من الأصناف الربوية: كذهب بفضة نسيئة، فالزيادة الربوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد. هذا بالإضافة إلى أن الزيادة في البيع مقابل الأجل جائزة عند جماهير الفقهاء، أما الزيادة في الديون لأجل الأجل فهي غير جائزة باتفاق الفقهاء.

من السنة: عموم النصوص الواردة في السنة والتي تدل على إباحة البيع وجواز صوره وعلى بيان لبعض البيوع المنهي عنها وهي أكثر من أن نحصيها في هذا المقام بالإضافة إلى أن في توجيه النبي ﷺ للصحابة باتخاذ الوسائل المعينة على تجاوز الربا وإيجاد أساليب تخرجهم من واقع التعامل الربوي وفي هذا دلالة على جواز التورق باعتباره أحد أهم الوسائل لتجاوز التعامل الربوي المحرم ومن هذه الأدلة: ما ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدارهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا.[79]

---

(77) بحث التورق المصرفي المعاصر، للدكتور عبد الجبار السبهاني، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد (23)، ص 411-412.

(78) مقال: التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ للدكتور رفيق المصري،ص4.

(79) نص الحديث: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا. البخاري، صحيح البخاري، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج 7، ص429. حديث رقم: 2050. مسلم، صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلا

"ووجه الاستدلال بهذا الحديث –وأمثاله –إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى صيغة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه منتفية عنه موانع بطلانه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانع من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها".[80]

من المعقول: إن النظر للمعاملات يكون للمعاني لا كالعبادات يكون النظر للتعبد فيكتفى كما قال الشاطبي بعدم المنافاة: " لأن الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يُقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع العبادات، وما كان من المعاملات يُكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه"[81].

الاستدلال بالأصل العام في العقود يقابله أصل آخر؛ وهو أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الحل في المعاملات؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها، ومن المعلوم أنه إذا تعارض عام وخاص قدم الخاص. والتورق يعد حيلة على الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا.[82]

ويجاب عن ذلك: بأن بيع التورق الفردي لا يمكن أن يكون حيلة على الربا؛ لأن المتورق لا يقصد من وراء هذه المعاملة إلا الحصول على النقود بخسارة، وهذا أمر جائز وليس ممنوعاً، والحيلة الممنوعة شرعاً هي ما كان القصد منها التوصل إلى ما حرم الله تعالى، أما إذا كان القصد من المعاملة التوصل إلى ما هو جائز؛ فلا يعد حيلة ممنوعة شرعاً. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأصل هذا الباب (الحيل) أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله؛ فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة؛ فإن له ما نوى."[83]

=

بمثل، ج8، ص276. حديث رقم: 2984. مالك، موطأ مالك، ما يكره من بيع التمر، ج 4، ص315. حديث رقم: 1137. النسائي، سنن النسائي، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا، ج 14، ص106. حديث رقم: 4477. ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب الربا، ج 21، ص71. حديث رقم: 5111. النسائي، السنن الكبرى، ج 4، ص24. حديث رقم: 6145. البيهقي، السنن الكبرى، ج 5، ص291. ابن عوانة، مستخرج أبي عوانة، ج11، ص128.حديث رقم: 4430. الطحاوي، مشكل الآثار، ج3، ص312. 1107.

[80] عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص446-447.

[81] الموافقات 1،284.

[82] بحث التورق والتورق المصرفي، لسامي السويلم، ص 37-38.

[83] مجموع الفتاوى لابن تيمية، 29،477.

كما أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة والحل، إلا ما دلَّ الدليل على حرمته، ومما يدخل في ذلك بيع التورق. قال الشيخ عبد الله المنيع: "وهذا يعني أن من يقول بجواز بيع التورق لا يطالب بالدليل؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة بيع التورق؛ لأنه يقول بخلاف الأصل."[84]

أضف إلى ذلك أن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع؛ لم ترجع إليه، فلا محذور فيه.[85]

كما أن الحاجة إلى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا. فيلجئون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[86].

الكارهون : وهذا منقول عن عمر بن العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني [87]، وقال ابن الهمام: هو- بيع التورق- خلاف الأولى[88]وهو قول المالكية في رواية والحنابلة في رواية [89].واستدلوا لذلك بما يلي:

1 - الحديث السابق الذي رواه علي ﷺ : "أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر." فقد حمله بعض الفقهاء على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسيئة، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود. [90] وهو بيع مكروه.

2- ولأن في بيع التورق الإعراض عن مبرة القرض التي حثَّ عليها الإسلام.[91]

3- ولأن هذا البيع فيه رائحة الربا، كما قال الدردير،وهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل.أو لأنه يضارع الربا. كما قال ابن عقيل الحنبلي: إنما كره ذلك، فإن البائع بزيادة، يقصد الزيادة غالباً. وإذا كان ذلك كذلك كان مكروهاً.

---

[84] المرجع السابق.

[85] حاشية ابن عابدين، 5،273.

[86] شبير، محمد عثمان،التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالشارقة عام 2009م ص 4. مجلة البحوث الإسلامية 7 ،53 و73 ، 248

[87] ابن تيمية، كتاب بيان الدّليل على بطلان التحليل، ط1، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، 1418هـ، 1998، ص 79

[88] مالك،مالك بن أنس، المدونة الكبرى ،بيروت، لبنان: دار الفكر، د. ط ، د. ت، ج4، ص 125 .

[89] أنظر: المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داوود، ط 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2001،ج3، ص56 ،المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق،ج 4، ص 243، الحطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل ، ط 3، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1412هـ، 1992،ج4، ص 404، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه ، المالكي من علماء العربية ، من أهل دسوق تعلم وأقام وتوفى بالقاهرة وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها (الحدود الفقهية) في فقه المالكية ، وحواش على مغنى اللبيب والسعد التفتازاني والشرح الكبير على مختصر خليل وشرح السنوس لمقدمة أم البراهين ، (أنظر : موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، 1410هـ ، 1990، ج1، ص 251) ، حاشية الدسوقي ، بيروت ، لبنان: دار الفكر، دط، دت،ج3، ص 89، شرح الخرشدي، ج5، ص 106 .

[90] بتصرف من: شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم 5،108-109.

[91] حاشية ابن عابدين، 5،273.

ويرد على هذه الأدلة الآتي:

– الاستدلال بحديث المضطر على الكراهة غير مسلم؛ فيه ضعف سيتم بسط الكلام فيه عند الحديث عن أدلة المانعين المحرمين.

– وأما الإعراض عن مبرة القرض، فلا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها.

– وأما مضارعة بيع التورق للربا فغير مسلم؛ لأن بيع التورق ليس فيه أية دلالة على الربا. كما بينت سابقاً[92]

المحرمون: وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – في إحدى الروايتين.[93]ويشار إلى أن عدداً كبيراً من المعاصرين قد تبنوا هذا القول نذكر منهم الشيخ: المختار السلامي، ود.سامي بن إبراهيم السويلم، ود. الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين[94]

وتوجيه المانعين والكارهين للتورق الفردي أنه أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، وهذا يلحق ضرر على المحتاج الذي لجأ للتورق، فهو أكل لماله بالباطل، وهذا هو المعنى الذي حرم لأجله الربا. كما أن الله عز وجل أباح البيع الذي يكون غرضه تبادل السلع والمنافع، وليس غرضه الحصول على النقد إلى أجل مع دفع زيادة. فلم تبيح الشريعة هذا البيع ليكون حيلة للوصول إلى الربا. كما أنهم قالوا إن التورق بيع مضطر وهذا البيع منهي عنه في الشريعة الغراء.[95]

ويرد عليه: القول بأن التورق الفردي هو أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لا يمكن استجلاؤه من واقع أي من العقدين لاستقلال كل منهما عن الآخر في التورق الفردي وعدم وجود ما يكشف نية أي من المتعاقدين، حيث إن التاجر باع السلعة بنية الربح تماما كما يبيع في كل تجارة لغير المتورق، وحيث إنه لا علم له بنية المتورق وهو غير متواطئ معه، لذا فإن القول بحرمة أي من عقدي التورق الفردي بصورته الفقهية المعروفة يمكن أن يوصف بأنه قول بحرمة التجارة. وأخيرا فإن من الجدير بالذكر أن بيع التورق لا يقع في كل حالاته عن اضطرار، فهناك كثير من الحالات التي يتم بها هذا البيع دون أن يكون المتورق مضطرا للسيولة النقدية فقد يكون المتورق في حالة سعة واختيار[96].

---

[92] الحنيطي، هناء محمد هلال ، التورق حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة. ص 20

[93] أنظر: المرداوي، الإنصاف،مرجع سابق، ج4، ص 243، ابن مفلح،شمس الدين محمد، الفروع، ط 1، بيروت، لبنان : مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2003،ج4، ص316،أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبن أبي بكر، مُصَنّف ابن أبي شيبة ،ط 1، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1409هـ، 1989، ج4، ص 375 .

[94] ندوة البركة، الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي،ومجلة البحوث الإسلامية – 73 ، 314.

[95] الشيخ محمد المختار السلامي: التورق والتورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص 21.

[96] الشيخ محمد المختار السلامي: مرجع مذكور سابقا .

الدليل الأول: أنه في معنى الاقتراض بالربا:

وذلك لأن المحصلة لا تدور على السلعة وإنما تدور على المال، فهو بحاجة لمال وما يتحصل عليه سيكون قليلا ويدفع مقابله أكثر، وهو حقيقة الربا.يقول الحمد: القصد من التعامل بالتورق الحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرَّمه الله تعالى. حيث أنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وأن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة. ولأن الأمور بمقاصدها، فالمتورق لم يشتر السلعة قاصداً الانتفاع بها،. قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا أتي الطالب وأعطاه الآخر؛ فهو ربا ولا شك في تحريمه بأي طريق كان؛ لأن الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمريء ما نوى"[97]

يقول ابن تيمية في الفتاوى :" والأصل في هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها، كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذي أحلّه الله.

والثاني: أن يشتريها من يقصد أن يتجر بها، إما في ذلك البلد، وإما في غيره. فهذه هي التجارة التي أباحها الله.

والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا هو التورق، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء – وهذا إحدى الروايتين عن أحمد – كما قال عمر بن عبد العزيز: "التورق أَخيّة الربا"[98].

ومن الأحاديث الواردة في ذلك :

ما رُوي عن ابن عباس ﷺ قال: "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد؛ فلا بأس. وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة؛ فلا خير فيه: تلك ورِق بورق."[99]

ما رَوى ابن بطة عن الأوزاعي قال : قال ﷺ" يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع. "[100]

ما روي عن الرسول ﷺ بخصوص العينة كقوله: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ." [101] وفي رواية أخرى عن ابن عمرﷺ قال: "إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ , وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَلَزِمُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ , وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَلاءً لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا." [102] قال ابن القيم: "هو كمسألة العينة

---

[97] شرح زاد المستقنع، للحمد، ص18.

[98] مجموع فتاوى ابن تيمية 29،442.

[99] مصنف عبد الرزاق، (15028)

[100] عون المعبود (7،453)

[101] سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، (3462) وهو صحيح.

[102] المعجم الكبير للطبراني – (ج 11 ، ص 63)، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، 4،17. وقال:" رواه أحمد في كتاب

سواء، ولأن هذا يتخذ وسيلة للربا."

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث هو القول بإلحاق التورق المصرفي وفق ما تم بيانه ببيع العينة المنهي عنه في هذه الأحاديث؛ فالمصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقدا وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل[103].

أيضاً إن التورق المصرفي لا يدخل في بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء؛ لأنه وإن كان متفقا معها في شراء المتورق السلعة نسيئة بكثير من منها نقدا إلا أنه مختلف عنها في اشتراط أن تباع السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف، أي بأقل مما اشتراها به المستورق، وأن يتولى هذا البيع المصرف الذي اشتريت منه لمن يشاء بتوكيل من المستورق، وفي التورق الفقهي المستورق هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشتراها، ولا دخل للبائع، وقد يبيع المستورق السلعة بأقل مما اشتراها به، أو بمثله أو بأكثر منه[104]

ويرد على هذه الأدلة بالآتي:

القول بأن التورق كالعينة التي حرمها الرسول ﷺ غير مسلم؛ لوجود اختلاف بينهما كما بينا سابقاً عند الحديث عن العينة. أما الاستدلال بحديث: "يأتي على الناس زمان" غير مسلم؛ لأن شراح الحديث قالوا يراد به العينة، وقد بينا أن التورق ليس بعينة[105].

فتشابه الصورة والظاهر لا يعني التماثل؛ لأن الحقيقة مختلفة ؛ فهناك أوراق تتضمن وعدا بالشراء ثم توكيلا بالبيع , إلخ، والمصرف وإن كان هو الذي يسلم النقد للعميل المدين له , إلا أنه يسلمه باعتباره وكيلا لا مشتريا كما هو الحال في العينة , ولا مقرضا كما هو الربا. فتشابه الصورة لا يعني تماثل الحقيقة , والعبرة بالحقيقة.

وأجيب عنه : بأن من يجيز العينة , ويمنع الربا يقول بأن الحقيقة بينهما مختلفة. ففي العينة هناك عقد بيع وعقد شراء , وهذا لا يوجد في التمويل الربوي والمصرف يسلم النقد باعتباره مشتريا لا باعتباره مقرضا. وإذا كانت العبرة بالحقيقة فإن حقيقة العملية في الحالتين , هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه , وهذه حقيقة الربا. فلماذا يؤخذ بالحقيقة تارة وبالصورة أخرى؟[106]

والاستدلال بأثر ابن عباس: "إذا استقمت بنقد.." غير مسلم؛ لأن الأثر لم يورده أهل الحديث في

=

الزهد. وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات."

[103] ندوة البركة (الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي) 2 ، 35

[104] مجلة البحوث الإسلامية 73 ، 316

[105] الحنيطي، هناء محمد هلال ، التورق حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

[106] مجلة البحوث الإسلامية 73 ، 318

باب العينة والتورق، وإنما أوردوه في أبواب أخرى. حيث أورده الصنعاني في باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين. هذا بالإضافة إلى أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أجاز بيع التورق بصورته المعروفة؛ فلو حُمل على التورق لمنعه ابن عباس.

القول بأن التورق ذريعة إلى الربا؛ لأن المتورق يقصد الحصول على النقود بزيادة غير مسلم؛ لأن كون المقصود منها هو النقد لا يوجب تحريم المعاملة ولا كراهتها؛ لأن مقصود التجار غالبا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا. وصورة ذلك: أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه؛ فهذا ممنوع شرعا لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منعها.[107]

استدلوا أيضاً بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن ﷺ قال : (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...) (2).

وجه الدلالة : أن التورق المصرفي فيه أكثر من شرط ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيعها، وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به.(3)

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) (1).

وجه الدلالة : أن التورق المصرفي اشتمل على بيعتين في بيعة هما صفتا النسيئة والنقد في صفقة واحدة ومبيع واحد. ففي التورق المصرفي ارتباط بين البيعتين بيعة الأجل وبيعة النقد فإحداهما مشروطة في الأخرى.فالمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا , ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقدا بأقل مما باعها له به نسيئة ويسلمه الثمن , ويلتزم المصرف بهذا، ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقدا وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقدا.

وأيضا فقصد الحصول على النقد ظاهر، بل مصرح به فأحد البنوك المحلية يقول عن برنامجه ((التيسير)) : أول تمويل نقدي إسلامي[108].

ونوقش : بأن المراد بالشرطين في البيع هو بيع العينة كما سبق (4).

وأجيب : بأن التورق المصرفي ملحق بالعينة كما بينا سابقاً (5)

---

[107] بتصرف من بحث التورق المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج 6 ،ص 41.

[108] مجلة البحوث الإسلامية 73 ، 319

الدليل الثاني: أنه يدخل في بيع المضطر:

ولقد روى أبو داود "نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك."[109] فبيع التورق يدخل في بيع المضطر، كما قال ابن تيمية: فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار.[110]

الرد على هذه الأدلة: ولا يجد المرء في رد هذه الأدلة لما يلي:

أولاً: بالنسبة للدليل الأول :

الفرق كبير بين الاقتراض بالربا وبين بيع التورق الفردي، فبيع التورق الفردي يحتوي على سلعة حقيقية وبيع حقيقي جائز شرعا بما يمكن اعتباره مخرج شرعي مناسب لا يقع معه صاحبه في الربا.

ثانيا: بالنسبة لكونه بيعا لمضطر وهو منهي عنه فالرد عنه من وجوه :

أ- أن حديث المضطر فيه ضعف في سنده قال ابن حزم: "لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسارعين، ولكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل."[111] لجهالة شيخ بني تميم جاء في المجموع للنووي:" وهذا الإسناد ضعيف، لأن هذا الشيخ من بني تميم مجهول" [112]. قال المناوي: " قال عبد الحق : حديث ضعيف. وقال ابن القطان : صالح بن عامر؛ لا يعرف، والتميمي لا يعرف. وفي الميزان : صالح بن عامر نكرة بل، لا وجود له. ذكر في حديث لعلي مرفوعا أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع"[113]

أن مفهوم الاضطرار المنهي عنه هنا هو ما صاحبه خداع وغش واستغلال لحاجة المضطر.

ب- أن الغالب الأعم من المتبايعين يفعل ذلك مضطرا لقوته وقوت عياله ولو كان هذا مني عنه لكان – كما قال ابن حزم-" كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللبس، فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يُصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف"[114].

ولقد أجاز الإمام أحمد في رواية الكراهة فعله للمضطر كما يقول ابن القيم فيقول:" وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحَلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو

---

[109] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، (3382) وهو ضعيف.

[110] شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم 5،109.

[111] المحلى لابن حزم، ص1314.

[112] المجموع للنووي 9،161.

[113] فيض القدير للمناوي، 6،430.

[114] المحلّى 9،22.

أخيَّة الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق وروجع فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[115].

فبالرغم من كراهته –في رواية– إلا أنه أجازه للمضطر.

فالمتورق مضطر للاقتراض، ولكنه لا يجد من يقرضه، لذلك يبيع السلعة التي اشتراها بثمن أقل مما حصل في ذمته.

الثاني: لو سلمنا بصحة الحديث، وقلنا بمنع بيع المضطر فإن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في بيع التورق. قال ابن الأثير في بيان معناه: "بيع المضطر يكون على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فلا ينعقد العقد. والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة."[116] وقد فسَّره ابن عابدين بأن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها.[117] ومثَّل له ابن حزم بما يلي: " من جاع وخشي الموت، فباع ما يحيي به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فيباع في أداء ما أكره عليه بغير حق."[118] وهذا المعنى لا يقع في بيع التورق.

الثالث: أن منع بيع المضطر ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد قال الحنفية: بيع المضطر وشراؤه فاسد، وقال المالكية، إنه عقد لازم ويمضي، كرهه الحنابلة.

الراجح : لعل النقاش السابق وما وجه من ردود وإجابات فقهية تتركز جلها لمصلحة المجيزين للتورق الفردي بينما نجد ضعف الاستدلال وعمومه فيما يتعلق بالمحرمين والكارهين وأحيانا وجود التعارض في الاستدلال فأدلتهم بالجملة لم تسلم عن المعارضة وتطرقها الاحتمال بما يبطل الاستدلال بها فالمتتبع للعرض السابق يجد بأن بيع التورق الفردي يتكون من عقدين منفصلين وصحيحين تمت أركانهما وشروطهما وذلك ضمن الضوابط التي أقرتها الهيئات والمجمع الفقهي وأهمها انتفاء التواطؤ المفسد. فهذا النوع من التورق استكمل شروط صحته من ملك البائع للسلعة، وقبضها، وتوكيل المشتري للبائع في القبض والبيع، وعدم بيعها على المصرف وغير ذلك من الشروط المتقدمة.

كما أن الفرق بين الثمنين: الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول، وإنما هو خسارة تحملها

---

[115] إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج 3،ص 182، وانظر: تهذيب السنن لابن القيم، ج 3،ص301، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1421هـ، 2001م.

[116] النهاية في غريب الحديث والأثر، ص534.

[117] حاشية ابن عابدين، 5،273.

[118] المرجع السابق.

المستورق، وهو ليس زيادة حاصلة للبائع الأول باعتباره مقدماً للتمويل النقدي للمستورق. ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على النقد أمر جائز شرعاً. فقد قرر الفقهاء: أن لصاحب السلعة جواز بيعها بخسارة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي اسم: "بيع الوضيعة" الذي يقابل بيع المرابحة[119].

وفي واقع الأمر فإن التدقيق في مراجعة أقوال معظم العلماء من مختلف المذاهب في هذه المسألة يعكس لنا أن الحكم النهائي عليها يتوقف إلى حد كبير على نية طرفي التعاقد. فنجد أنه باستثناء قول الإمام الشافعي، فإن سائر الأقوال الأخرى حتى تلك الصادرة عن فقهاء الشافعية أنفسهم من أصحاب الإمام الشافعي . رغم أنهم راعوا في فتاواهم أصول مذهبهم . فإنهم آثروا في هذه المسألة التفصيل في الفتوى حسب نية المتعاقدين وليس سدا للذرائع كما هو القول عند فقهاء المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم. وهذا واضح وضوحا جليا من قول الإمام السبكي وتفصيله في الحكم، فإنه فرق بين حالة من كان قاصدا للمكروه، سواء من أهل التهمة(أهل العينة) أو من غير أهل التهمة، فحكم على عمله بالكراهة، وبين من أتى به غير قاصد ولا متعمد للمكروه، فحكم على عمله بالجواز وذلك بقوله: " نعم إن جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة، فينبغي الجزم بعدم الكراهة[120] ".

---

[119] شبير، مرجع سابق، 20.

[120] السبكي: تكملة المجموع:10،132. حسين كامل فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي(المنظم) الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 8.

التورق المنظم والتورق المصرفي

سنحاول في هذا الفصل تجلية موضوع التورق المصرفي المنظم وقوفاً على مفهومه وتكييفه وأهم الفوارق التطبيقية عن التورق الفردي –الفقهي– سابق الذكر بما يسهم في كشف أطرافه وخصائصه وتجلية أحكامه ضمن ما يقتضيه المقام من عرض وبسط

مفهوم التورق المنظم:

التورق المنظم: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق (المشتري)، بأن يبيعه سلعة بثمن آجل،ثم يبيعها (البائع) نيابة عن المتورق (المشتري) بثمن نقد لطرف آخر أقل من الثمن الأول، ويسلّم الثمن النقدي للمتورق. فيسمى منظماً لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة، فقد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد[121].

صور التورق المنظم: أما التورق المنظم فله صور كثيرة منها:

شراء المصرف السلع المحلية أو الدولية نقدا وبيعها بالأجل للمتورق (الذي يكون غالبا فردا، وقد يكون مصرفا آخر كما هو الحال في ماليزيا مثلا)، ثم توكيل المصرف ببيع الحال إلى مشتر ثالث، ويكون غالبا نفس البائع الأول كون السلعة لم تتحرك من مكانها. وهذه أشهر صور التورق المصرفي.

الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية وتفويضها بشراء سلع نقدا في السوق الدولية، وبيعها لنفسها أجلا بثمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية، وهو مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة ا لمتوفرة لديها.

صكوك أعيان مؤجرة: وهي تقوم على بيع أعيان للجمهور بثمن محدد ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانية للبائع الأول (الجهة المصدرة) بسعر شرائها، إما تقسيطا أو دفعة واحدة، مع تكسب حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشرائين.

صكوك منافع: وهي تمثل منافع طويلة الأجل، مملكة للجمهور بنقد حال مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعها الأول بصورة سنوية، بنقد يتضمن زيادة ويستحق آخر كل سنة.

أخذ توقيع العميل مسبقا على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري، والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على حسابه المنكشف.[122]

---

[121] السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق . . . والتورق المنظم دراسة تأصيلية،مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 19جمادي الثانية 1424هـ-13 أغسطس 2003، ص40، بتصرف .

[122] انظر، بحث محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها و الإيجابي والسلبي. حولية البركة العدد الخامس رمضان 1424هـ، أكتوبر 2003م، وبحث منذر قحف، وعماد بركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، 8- 10 مايو 2005م.

ولعل من أهم الفروق بين التورق الفردي والمنظم هي:

توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في المنظم، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالثمن الآجل في المنظم، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

قد يتفق البائع مسبقا مع المشتري النهائي لشراء السلعة في المنظم، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار.[123]

التورق المصرفي العكسي[124]:

ويقصد به طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها، من خلال توسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية، بسعر حال، ثم بيعها للبنك بسعر آجل. على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث.

مفهوم التورق المصرفي:

"أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة."[125]

وهو أيضاً "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف . إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة . بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"[126].

وسمي بالتورق المصرفي لانتساب هذه المعاملة إلى المصارف وكثيراً ما يستخدم هذا المصطلح ردفاً للتورق المنظم. ولكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مرابحة للآمر بالشراء،

---

(123) سامي بن إبراهيم السويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين. 29 شعبان . 2 رمضان1424هـ، 25-27 أكتوبر 2003م، ص18.

(124) حسين كامل فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي(المنظم) الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 3.

(125) بيع الوفاء والعينة والتورق، للشيخ عبد القادر العماري، ص22 ، وانظر: التورق والتورق المنظم للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد(20)، ص252-253.

(126) هذا تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 ، 10 ، 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 ، 12، 2003 م.

حيث الآمر بالشراء هو المتورق. والسبب أن المصارف لا تملك سلعا ابتداء[127].

وصورته كأن يحتاج شخص لمبلغ معين مثلاً سبعين ألف (وحدة نقدية) فيشتري من المصرف سلعة(غالباً معدن) بثمانين ألف (وحدة نقدية) بالتقسيط ويوكل المصرف ببيعها في السوق بسبعين ألف (وحدة نقدية) نقداً، أو يوكل البائع الأول الذي باع السلعة إلى المصرف بأن يبيعها لصالح العميل ويقبض ثمنها ويسلمه إليه. فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف يقوم المصرف بما يلي:

أ – في مرحلة أولى يقوم المصرف بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل بالشراء منه أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.

ب – يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة).

جـ – وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراءها نقداً بناء على توكيل العميل له بذلك، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو:

1 –البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف.

2 –أن يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف.

فالتورق المصرفي المنظم سمي بهذا الاسم لأنه ينظم التعامل المستقبلي مع البائع والمشتري من خلال الاتفاق على إجراءات، وأحكام معينة.

فهذه العملية تتميز بما يلي[128] :

1) أن المصرف يشتري السلعة سلفا،قبل طلب العميل، غير أن بعض البنوك لا تشتري إلا بعد طلب العميل، وهذا لا يخرجه عن كونه تورقاً عندهم لتميزه بالميزتين اللاحقتين.

2) أن المصرف يرتب تنظيما مع البائع والمشتري، وذلك قبل عقد البيع.

3) أن المصرف يقوم ببيع السلعة التي اشتراها منه عميله، نيابة عنه. وهذه أظهر ما يميز التورق المنظم.

وقد عد الدكتور سامي إبراهيم السويلم وغيره التورق المصرفي تورقا منظما تسبقه مرابحة للآمر بالشراء، فهما سواء من حيث التنظيم، مختلفان من حيث الجهة التي تقوم بتنظيم هذا التورق. وبين الدكتور السويلم الفروق الرئيسة بين التورق الفقهي (الفردي) والتورق المصرفي المنظم تتلخص فيما يلي:[129]

---

[127] الحنيطي، هناء، مرجع سابق،ص 19

[128] السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص 3، بتصرف.

[129] السويلم، التورق . . . والتورق المنظم ،مرجع سابق، ص 3، الشبيلي، يوسف عبد الله، حكم التورق الذي تجريه البنوك، موقع الشبكة المعلوماتية www.Shubily.com بتصرف .

1) في التورق الفردي تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية ومن دون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة، كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق. أما التورق المصرفي المنظم، فهو مؤسسي منظم إذ أن له إجراءات مقننة وموظفين متخصصين وصيغاً نمطية ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة وله السلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل.

2) في التورق الفردي البائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي. أما التورق المصرفي المنظم فإن البائع يتوسط في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق، ففي التورق الفردي يكون العميل بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأنه قبضها قبضاً يتمكن به من التصرف فيها بما يشاء بينما في التورق المصرفي المنظم العميل لا يقبض السلعة ثم يبيعها بنفسه فليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يوكل المصرف ببيعها.

3) أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع. أما التورق المصرفي فيستلم المستورق النقد من البائع نفسه، الذي صار مديناً له بالثمن الآجل.

4) في التورق الفردي قد لا يعلم البائع أصلاً هدف المشتري. أما في التورق المصرفي فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق.

5) في التورق المصرفي قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء، لتجنب تذبذب الأسعار. أما التورق الفردي فلا يكون هناك اتفاق إنما تتم العملية عفويه.

6) في التورق الفردي عدد الأطراف ثلاثة البائع والمشتري (المستورق) والمشتري النهائي للسلعة ووجود عقدين منفصلين، أما في التورق المصرفي فإن عدد الأطراف أربعة المصرف والعميل طالب التورق والبائع الأول للسلعة والمشتري النهائي للسلعة. فالمصرف لا يملك السلعة ابتداء، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (المستورق)،ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء. فهناك ثلاثة عقود منفصلة.

صور التورق المصرفي وأساليبه[130]:

1 . التورق المصرفي في جانب الأصول:

أولت البنوك الإسلامية كل اهتمامها في بداية هذه المرحلة لاستخدام أداة التورق لدعم جانب

---

[130] حسين كامل فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي(المنظم) الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 10-11.

الأصول (الاستثمارات) من نشاطها. وكان ذلك نتيجة لما لاحظه القائمون على إدارات الائتمان في هذه البنوك من تزايد الرغبة لدى العملاء المستثمرين للحصول على قروض نقدية سائلة تساعدهم على توفير احتياجاتهم الاستثمارية من مواد خام وخدمات غير مباشرة وأجور عمال، وما شابه ذلك بطريقة مباشرة بواسطتهم بدلا من شراء السلع عن طريق البنوك ثم الاضطرار إلى بيعها في السوق بعد ذلك للحصول على النقدية السائلة لتحقيق نفس الغرض.

من ناحية أخرى، حرصت البنوك الإسلامية مؤخرا على تلبية رغبات عملائها بإصدار بطاقات ائتمانية مرتبطة بأسلوب التورق المصرفي، لتوفر لهم أسلوبا جديدا يساعدهم على سداد فواتير مشترياتهم الشهرية المستحقة السداد فورا بطريقة السداد الآجل.

وحيث إن كلا الأسلوبين يتوقف تنفيذه على نظام التورق، كما يترتب عليه زيادة في حجم الأصول في المراكز المالية لتلك البنوك، فإن الأمر يستلزم بيان الخطوات التنفيذية لكل منهما، وفقا لما يلي:

أ . نموذج التورق المباشر:

بالنظر إلى نماذج التورق الذي تتعاقد عليها عينة من البنوك العاملة حاليا في مجال الصيرفة الإسلامية، كبنك التنمية الوطني المصري التابع لبنك أبو ظبي الوطني، وبنك الجزيرة السعودي، وبنك الرياض، والبنك الأهلي السعودي، وبنك الإمارات وتعلن عنها في المنشورات التي تصدرها، وكذا في جميع الوسائل الإعلامية، سيلاحظ أنها تأخذ في مجموعها الشكل التالي[131]:

يتقدم العميل المحتاج إلى اقتراض النقود السائلة إلى البنك ويتعاقد معه، بموجب عقد نمطي واحد، أو من خلال عدد من العقود المركبة المرتبطة ببعضها، يتم تطبيقها على جميع العملاء، على إعطاء أمر للبنك لشراء سلعة بثمن حاضر على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، من الأسواق والمخازن السلعية العالمية أو المحلية (المعادن . الحبوب..إلخ) باسم البنك، حيث يلتزم العميل بموجب وعد ملزم بشراء نفس السلعة بعد ذلك من البنك، وبسعر آجل يتم تقسيطه على عدد من الأقساط المؤجلة. ثم يقوم البنك بإعادة بيعها مرة أخرى لشخص ثالث في السوق، ولصالح العميل، بسعر حاضر، يكون بطبيعة الحال أقل من الثمن الآجل الذي سيتكبده عميل البنك في بداية المعاملة. وفي جميع الأحوال فإن السلعة المطلوب شراؤها ثم بيعها معينة وموصوفة، ولكنها غير موجودة في مجلس العقد، ولا مثبته في ذمة البائع ولا البنك. وإنما يتم عادة حفظها بأحجام كبيرة . غير قابلة للتجزئة . في عبوات مرقمة وموصوفة وصفا دقيقا في مخازن كبيرة لدى المورد الأصلي في إحدى هذه الأسواق. و لذلك تتم عملية شراء وبيع تلك السلعة وتبادلها بين البنك والموردين وكذا عملاء البنك عن طريق القبض الحكمي، وبموجب شهادات موثقة يتم تداولها بينهم جميعا،

---

[131] المرجع السابق انظر المنشورات التي تصدرها بنوك العَينة في هذا الشأن ، وكذلك الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع إلى مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي . الدورة التاسعة عشرة، 22 27،10،1428. وانظر كذلك بحث د. محمد على القري حول: التورق كما تجريه المصارف . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . البحرين ، ص 15 (بدون تاريخ).

على غرار ما يجري التعامل به في حالة أسهم الشركات في البورصات العالمية المختلفة. وعند الانتهاء من جميع خطوات عمليتي الشراء والبيع، تضاف القيمة الحالية النهائية للسلعة إلى حساب العميل المفتوح لهذا الغرض لدى أي فرع من فروع البنك. وبطبيعة الحال فإن البنك يربح قيمة الفرق ما بين الثمن الحال الذي اشترى به والثمن الآجل للسلعة المباعة للعميل نظير التمويل.

ب . أسلوب بطاقات الائتمان آجلة الدفع المدعمة بأسلوب التورق[132]:

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب التورق في هذه الحالة كعامل مساعد لجذب مزيد من العملاء، وذلك بإتاحة الفرصة لهم لتأجيل سداد ما قد يتراكم عليهم من ديون شهرية نتيجة استخدام بطاقة اعتماد يصدرها البنك له البنك، في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساباتهم لسداد تلك الديون. فيعمد البنك إلى تحرير عقد مع عميله، يتمكن العميل بموجبه من سداد مبالغ الفواتير المتراكمة عليه في نهاية كل شهر على عدد من الأقساط الشهرية المستقبلة. وتتم هذه العملية على نفس النحو السابق بيانه في حالة عقد التورق المباشر. فيأمر العميل البنك بشراء كمية من سلعة معينة من الأسواق العالمية لصالحه، ثم يبيعها البنك للعميل بسعر آجل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، بحيث يزيد هذا السعر عن قيمة الفواتير المطلوب سدادها بمقدار هامش الربح الذي يستقطعه البنك لنفسه، والذي يتفق عليه الطرفان في عقد التورق. وتثبت قيمة السلع التي يشتريها العميل في جانب الأصول في ميزانية البنك كدين على العميل، يسدد على أقساط آجلة. وبعد أن يتملك العميل السلعة المشتراة، يقوم البنك بصفته وكيلا عن العميل، ببيعها في السوق لشخص ثالث بسعر حال، ثم يورد القيمة المتحصلة في النهاية إلى حساب العميل، تمهيدا لسداد قيمة الفواتير الأصلية المتراكمة.

فإذا استخدم العميل البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي، وثبت في ذمته دين جديد فله أن يقوم حينئذ بنفس الإجراءات السابقة، فينتهي إلى تسديد قسطين شهريا أحدهما للتورق الأول، والآخر للتورق الثاني. حتى يصل إلى الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.

2 . أسلوب التورق في جانب الخصوم (التورق العكسي):

استحدثت بعض البنوك الإسلامية مؤخرا أداة مصرفية جديدة باسم التورق العكسي، مستوحاة من فكرة التورق المباشر، للتعامل بها مع أرصدة أموال عملائها المودعين من أصحاب الحسابات الجارية، والتي تظهر في جانب الخصوم من مراكزها المالية، أملا في أن تحقق لهم ولنفسها بعض المزايا الأخرى المتعارف عليها في ساحة العمل المصرفي بصفة عامة، والتي سيتم التعرض لها بالتفصيل في فقرة قادمة.

وتقوم صيغة بيع التورق العكسي على خطوات تتشابه في مجموعها مع الصيغة التنفيذية لأداة التورق

---

[132] أ. د. محمد العلى القري بن عيد: نفس المرجع السابق . ص 19. وانظر أيضا: أ.د. محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق . ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين، ص 7.

المباشر . نظام المرابحة للآمر بالشراء . ولكن بطريقة عكسية [133]. ويقول أ.د. عبد الله بن سليمان المنيع في شرح أسباب حكمه عليها بالجواز، وذلك في رد منه على من يستفسر عن الاتجاه السائد في توسيط سلع غير مقصودة: " أما إذا كان شراء السلعة مستكملا شروط البيع وأركانه ومنفية عنه موانع صحته، فلا يسأل المشتري عن قصده في الشراء سواء أكان قصده تورقا أم كان استخداما للسلعة، أم كان متاجرة، أم كان غير ذلك من المقاصد. فليست صحة البيع والشراء مشروطة بمعرفة نية البائع أو المشتري عما باعه أو اشتراه[134]. " ويقول أ. د. محمد عبد الغفار الشريف في هذا الشأن أيضا: " إن النية أمر غيبي لا يمكن للخلق الاطلاع عليه، لذا لا يمكن تعليق مصالح الناس وعقودهم على أمر لا يمكن الاطلاع عليه، وفقا للقاعدة التي تقول:" الصريح لا يحتاج إلى نية[135] ".

أما عن صفة أداة التورق المصرفي العكسي وخطوات تنفيذها، فهي تأتي كبديل للحساب الجاري الذي يفتحه العميل لدى البنك، أو بديل عن الحساب الاستثماري، إذا أراد العميل ذلك. فالعميل في هذه الحالة يتعاقد مع البنك من خلال مجموعة من العقود المركبة التي يتم التوقيع عليها جميعا معا في نفس اللحظة أو على مراحل، أو من خلال عقد واحد شامل لجميع الإجراءات المطلوب من البنك القيام بها تدريجيا. وفي المرحلة الأولى يوكل العميل البنك لشراء السلعة المطلوب تداولها بينهما من الأسواق العالمية، أو من الأسواق المحلية بسعر حال. على أن يلتزم البنك بموجب وعد ملزم بإعادة شراء هذه السلعة من العميل بعد تملكه لها بسعر آجل وفقا لنظام بيع المرابحة للآمر بالشراء. وكما سبق بيانة في حالة التورق المباشر فإن السلعة المطلوب شرائها معينة وموصوفة، ولكنها غير موجودة في مجلس العقد، ولا مثبته في ذمة البائع ولا البنك. ويقوم البنك في المرحلة الثانية بشراء السلعة وفقا للمواصفات المتفق عليها، من خلال أسلوب القبض الحكمي، باسم العميل ولصالحه، و بالسعر المتفق عليه، نقدا أو خصما من حسابه، ويخطر عميله بإنجاز عملية الشراء. ثم يلي ذلك المرحلة الثالثة، حيث يقوم فيها البنك بصفته وكيلا عن عميله ببيع هذه السلعة لنفسه(أي للبنك). وأخيرا تضاف قيمة البيع الآجل كبند مستقل في الحساب الجاري للعميل كقرض آجل على البنك، ويمكن للعميل السحب منه بشرط الخضوع لمبدأ ضع وتعجل. وفي جميع الأحوال يستطيع البنك إعادة بيع السلعة لطرف ثالث في السوق والانتفاع بحصيلتها لنفسه لمقابلة أي أغراض مصرفية أخرى.[136]

---

[133] انظر المنشورات التي تصدرها البنوك في هذا الشأن ، وكذلك بصفة خاصة انظر بحث أ. د. عبد الله بن سليمان المنيع . المنتج البديل للوديعة .الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة، 22 . 27 شوال 1428هـ.

[134] انظر أ. د. عبد الله بن سليمان المنيع ، نفس المرجع السابق ص (10) .

[135] انظر أ. د. محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق ، ص (9).

[136] أ. د. عبد الله بن سليمان المنيع: نفس المرجع السابق، ص (7).

حقيقة التكييف الفقهي للتورق المصرفي:

إن الخوض في بيان الحكم الشرعي مبني على تكييفه الفقهي وكشف حقيقته باعتبار أن التورق المصرفي المنظم هو من الأمور المعاصرة ولا يكتفى بالمسميات وخصوصاً بعد عرضنا للفوارق والمزايا لكل من التورقين الفقهي والمصرفي إلا أن كلمة الفقهاء قد انقسمت بين ملحق بالتورق الفردي وغير ملحق:

الرأي الأول: أنه تورق فقهي لوجود تشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه، فالمصرف الإسلامي يشتري السلعة حقيقة، كما يفعل أي تاجر، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة.[137]

الرأي الثاني: أن التورق المصرفي المنظم مجموعة من العقود، تجعله أشبه ما يكون ببيع العينة[138]

الرأي الثالث: أن التورق المصرفي هو في الحقيقة صورة من صور بيع العينة، ليس أكثر ! وبيع العينة بيع ربوي لا ريبة فيه[139].

والراجح من وجهة نظر الباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن هذه المعاملة هي صورة من صور العينة وتختلف عن التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء، وذلك لما بينهما من فروق عديدة، ففي حين أن التورق الفردي يتضمن نصف عينة ، لأن المشتري لا يقوم ببيعها على البائع نفسه، بل يبيعها إلى طرف ثالث، لا علم له بنية المتورق، فإن التورق المصرفي هو العينة ذاتها لأن نية المتورق منكشفة – بصيغة العقد نفسها – مما يهدر أهمية الطرف الثالث إذ لم يعد لوجوده فرق مؤثر في التمييز بين العينة والبيوع المشروعة. وهنا يتضح الفرق بين التورق الفردي والعينة الذي تعلق به من قال بجواز التورق الفردي، وهو أنه في بيع العينة يجتمع مقصد المشتري مع مقصد البائع فترجع السلعة بعينها إلى البائع نفسه، فتبرز الحيلة الربوية في جعل السلعة وسيطا بين البائع والمشتري للوصول إلى الإقراض إلى أجل مع الزيادة. ففي التورق الفردي نجد أن مقصد المشتري هو النقد بزيادة ولكن مقصد البائع لا يوافقه فلا يتم البيع إلى نفس البائع ومن ثم ينتفي التحايل والتواطؤ بينهما للوصول إلى الربا من وجهة نظر البائع، وتبقى نية المتورق بعيدة عن صيغة العقد، شكلا ومعنى، بالنسبة لجميع الأطراف الأخرى. لكن الحيلة الموجودة في بيع العينة التي من أجلها حرمه الشارع، قد وجدت جلية –بالنص– في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسلامي والمتورق بل وسائر المتعاملين ممن لهم علاقة بهذا التورق. فهناك تواطؤ منصوص عليه في مذكرة التفاهم والوعود الملزمة بين البنك والمتورق. وهناك تواطؤ في غالب التطبيق الواقعي – لأن الشراء

---

[137] انظر: التأصيل الفقهي للتورق، للمنيع،2، 445-453، بيع الوفاء والتورق والعينة، للعماري، ص 33. وهذا القول لبعض المعاصرين عض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع والشيخ عبد القادر العماري.

[138] بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور حسين حامد حسان، التورق.

[139] قحف، التورق،16.

والبيع لا يتمان بالسرعة المقصودة في التورق المصرفي دون هذا التواطؤ – بين البنك والشركة التي سيشتري منها السلعة والتي سيبيعها تلك السلعة، وهذا التواطؤ يمتزج ويستمر مع كل مرحلة من مراحل التورق المصرفي فيكون على الشراء والبيع والسعر وإعادة الشراء.

إن هذا التواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه، أدخل التورق المصرفي في بيع العينة لأن بيع العينة إنما حرم لتوافق مقصدي طرفيه إلى النقد والزيادة فيه. وهذا التوافق هو عين ما يقوم عليه التورق المصرفي. لذلك فإن القول بأن لا دليل على التحريم وأن التورق المصرفي داخل في الإباحة العامة للبيوع قول يجانب حقيقة التورق المصرفي ويتعدى على علة التحريم في بيع العينة ويجافي معنى الربا والمقصد من تحريمه [140].

إن المستعرض لأقوال المجيزين للتورق يلحظ إبرازهم لمزايا التعامل بالتورق والتي يمكن إجمالها على النحو اللآتي: [141]

أن التورق منتج جديد من منتجات المصرفية الإسلامية يلبي حاجات العديد من العملاء في الحصول على ائتمان بدون فائدة ربوية،أي أنه بديل شرعي عن عقد القرض الربوي.

يقلل من خسارة العديد من العملاء الذين كانوا يتحايلون على صيغة المرابحة لأجل كوسيلة للحصول على النقد، حيث كانوا يشترون السلع مرابحة لأجل بثمن عالٍ، ويبيعونها نقداً بثمن منخفض لأن مقصدهم الأساس هو الحصول على النقد وليس السلعة لاستخدامه في أغراض أخرى مثل سداد ديون مستحقة.

المساهمة في تمويل بعض الخدمات التي لا تصلح لها صيغة المرابحة مثل: سداد الأجور والمصروفات وسداد المديونيات ونحو ذلك.

يعتبر التورق أداة من أدوات التمويل قصير الأجل الذي يناسب المؤسسات المالية الإسلامية.

تخفيض نسبة الخسارة التي تحيق بالعميل عند إعادة بيع السلعة التي اشتراها من المصرف.

السرعة في إنجاز المعاملة مقارنة بالصيغ الأخرى.

إن التورق المصرفي يفتح مجالاً للمصارف الإسلامية لتمويل بعض المشاريع ذات الخطورة العالية التي لا ترغب المصارف بالدخول فيها.

إن التورق يمثل "صيغة نافعة" وقابلة للتطبيق تمكن من توفير وتكوين المخزون للشركات المنتجة.

وقفات اقتصادية مع التجربة العملية للتورق المصرفي:

---

[140] قحف، التورق،16.

[141] أنظر :الخنيطي، هناء، مرجع سابق، ص35. حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق،عيسى،تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، السعيد، عبدالله بن محمد بن حسن، التورق المصرفي المنظم، الاقتصاد الإسلامي،مجلة علمية محكمة، مجلد(24) العدد(274) محرم 1425هـ، مارس 2004، ص 49.

أولاً: إن تحول التورق على نظام مؤسسي يعني أن المؤسسات المالية صار هدفها هو تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة، وهي بعينها وظيفة المصارف الربوية، ويترتب على ذلك انفصام العلاقة بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي المثمر، وينتج عن ذلك ارتفاع الديون؛ لعدم وجود موانع تمنع منها.

ومن مقاصد التشريع في التمويل التخفيف من الديون من خلال ربط المداينات بالنشاط الاقتصادي الفعلي، ولهذا كانت المداينات في الاقتصاد الإسلامي أبطأ نموا وأقل انتشارا منها في الاقتصاد الرأسمالي، أما العينة بصورها المختلفة، ويلحق بها التورق المنظم، فهي على النقيض من ذلك، إذ تسهل المداينات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، فتكون سببا لارتفاع الديون واستفحالها للأغراض الاستهلاكية، كما هو الحال في النظام الربوي[142]

ثانياً: إزاحة التورق المنظم لأنواع التمويل الأخرى التي كانت تقدمها المؤسسات الإسلامية، مع قلتها، وستستمر هذه الإزاحة وهذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومشتقاتها على التمويل الإسلامي. [143]

ثالثاً:ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي؛ لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه لإشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية. وهذا يعني اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع، مما يجعل الأفراد أكثر اعتمادا على الديون لتسيير حياتهم اليومية، وكلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تيسيرا كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها [144].

وهذه النتائج مماثلة لنتائج الاقتصاد الربوي تماما، كما هو مشاهد وكما تدل عليه الإحصائيات الرسمية، وهي الآثار السلبية التي حذر منها القرآن في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } [145]. فتضاعف الدين أهم سمات النظام الربوي، فإذا كان التورق المنظم يؤدي لنفس النتائج، فلا يمكن القول بوجود فرق حقيقي بين النظامين، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلات، وهذا يستلزم أن يكون التورق المصرفي المنظم مماثلا في الحكم للنظام الربوي، كما كان مماثلا له في الأسباب والآثار والنتائج [146].

رابعاً: أن التورق المصرفي من أسباب عدم تحقيق المصرف الإسلامي للمبادئ التي جاء بها القرآن الكريم وهي : أن يكون قياما للناس، كما قال تعالى : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا }[147] ، وألا يكون دولة بين الأغنياء، كما قال تعالى : { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ

---

[142] ينظر : مجلة الجسور عدد 3 ،33، ، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق للسويلم ،39

[143] مجلة البحوث الإسلامية 73 ، 322

[144] التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق للسويلم ،39

[145] سورة آل عمران الآية (**130**)

[146] التكافؤ الاقتصادي،40

[147] سورة النساء الآية (5)

}[148] وأن يحقق العدالة بين طرفي المعاملة،كما قال _تعالى _ : { وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }[149].

خامساً: يبين ذلك استعمال المال في غير وظيفته الطبيعية بالإغراق في المرابحة بالأسهم والمعادن والاستجابة لدواعي الاستهلاك غير المرتب لدى الناس فالأغلب من عمليات المصارف الإسلامية سواء في عقود المرابحة أو الاستصناع أو الإيجار المنتهي بالتمليك كان العائد الذي تحصل عليه هو ثمن الأجل دون أي عمل يمثل قيمة اقتصادية مضافة.[150]

التورق المصرفي يؤدي إلى تقديم تمويلات نقدية من البنوك الإسلامية: يبتعد المصرف الإسلامي بممارسته لعمليات التورق عن مهمة التوسط الاستثماري لمساعدة العملاء في الحصول على السلع، حيث ينحصر دوره حينئذ في تقديم السيولة النقدية وتحقيق المكاسب من خلال ذلك، فهو يتدخل ليتاجر بحاجة الناس للسيولة ويحقق عوائد عبر آليات شكلية وهمية معقدة مستغنية عنها المصارف التقليدية. كما أن عملاء المصارف الإسلامية يحصلون بموجب هذه الصيغة على تمويلات ربوية مماثلة في النتيجة للتمويلات التي تقدمها البنوك التقليدية ومختلفة فقط من حيث التعقيدات الإجرائية[151].

سادساً: التورق المصرفي يؤدي إلى استغناء البنوك الإسلامية مستقبلا عن صيغ العقود الأخرى: ذهبت هيئة الراجحي إلى أنه "إذا سمح بالتورق المصرفي سوف تستغني البنوك الإسلامية عن كل العقود والأدوات الإسلامية، وتكون عملية التورق هي العملية السائدة". ويؤكد الدكتور حسين حامد حسان أن ذلك "يؤدي إلى انصراف المتعاملين مع البنوك الإسلامية عن الاستثمار الحقيقي التي تسهم في قضية التنمية.

سابعاً: التورق المصرفي يؤدي إلى فقدان البنوك الإسلامية إلى أساس وجودها: ذهبت هيئة بنك دبي الإسلامي إلى منع التورق المصرفي معللة ذلك بأن ممارسة البنك الإسلامي لهذه العملية سيكون الطريق السهل للقضاء على مشروع البنك الإسلامي قضاء نهائيا. ويعلن الدكتور أحمد محيي الدين بصراحة أنه "لن نستطيع مستقبلا من التمييز بين ما هو إسلامي وغير إسلامي، وهو ما سيعطي الضوء الأخضر لكل عمل تقليدي يدعي أنه عمل إسلامي". كما يؤكد الدكتور حسين حامد ذلك بقوله إن: "البنوك الإسلامية إذا أقدمت على هذا فقد فقدت أساس وجودها وسند مشروعيتها لأن في البنوك الربوية كفاية.

ثامناً: الفرق بين التورق الفقهي الجائز والتورق المصرفي أن التورق الفقهي يحقق حاجة السيولة النقدية

---

[148] سورة الحشر الآية(7)

[149] سورة البقرة الآية(279)

[150] مجلة الجسور، العدد الثالث ص 33- 35.

[151] خوجة، عز الدين، التورق، ص 8.

للمتورق، وهي حاجة جائزة كما ذهب لذلك الأغلبية. ولكن البنك في التورق المصرفي إنما يدخل في تيسير عملية التورق فقط بحاجة تنمية أمواله فهو يريد أن يحقق عوائد على رأسماله وشراؤه للسلعة نقدا لكي يبيعها بالأجل إن البنك في عمليات المرابحة إنما يحقق مقصدا شرعيا مقبولا وهو التيسير على العملاء للحصول على السلع التي لا يستطيعون دفع ثمنها نقدا، فيشتريه ويبيعها لهم بالمرابحة ويحقق أرباحا مشروعة من هذا التداول المفيد للسلع.أما مقصد البنك في عمليات التورق فهو ليس التوسط الاستثماري لمساعدة العملاء في الحصول على السلع وإنما مقصده الأساسي هو توفير السيولة النقدية لهم وتحقيق المكاسب من خلال ذلك، فشتان بين هذا المقصد وذاك. عميل البنك المشتري بالمرابحة من حقه أن يبيع السلعة إذا احتاج للنقد، وهذا هو التورق الفقهي أو الفردي المشروع، أما أن يتدخل البنك ليتاجر بحاجة الناس للسيولة ويحقق عوائد له عبر آليات شكلية وهمية فهذا هو الذي يكون محل نظر.

تاسعاً: لخطورة تطبيق التورق المصرفي وانتشاره على مستقبل العمل المصرفي الإسلامي،

"بدلا من أن يكون التبادل محققا لمصلحة طرفي المعاملة، أصبح البيع والشراء مجرد ذريعة للحصول على التمويل، فصار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا. هذا التصرف في حقيقة الأمر قلب لأوضاع التبادل الطبيعية يصبح فيها التمويل هو الأصل والتبادل هو الفرع، وهذا بلا خلاف مقصد الشارع من العقود المالية[152].

ويمكن أن نخلص للقول بأن التورق المصرفي المنظم محرم للأسباب التالية[153]:

- إن العقد حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها بل ولا يعلم حقيقتها، لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود،ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك السلعة ثم بيعت لصالحه ثم أودع ثمنها في حسابه، وما اعترف به بعض المصارف والشركات العالمية،هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع، فالأمر لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي. ثم إن التورق لا يمكن من توفير تمويل المخزون لأن ما عليه العمل يفوق حاجة تمويل المخزون، فبعض المصارف تشتري من السلع الدولية ما تجاوز قيمته خمسة ملايين دولار يومياً. وتبيعها في نفس اليوم، وبعضها تشتري ما تجاوز قيمته عشرة ملايين دولار يومياً، وتبيعها في نفس اليوم. فهو مقصود لتمويل العملاء المتورقين.
- إن الصورة المفترضة لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا

---

[152] المراجع السابقة. خوجة، عز الدين، التورق، ص 12.

[153] للاستزادة، أنظر: الشباني، التورق نافذة الربا في البنوك، مرجع سابق، الشبيلي،حكم التورق الذي تجريه البنوك ، مرجع سابق، السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق .

الأمر يكذبه الواقع، فإن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة أي غير معينة، فهي ليست مملوكة لا للمصرف الذي باعها على العميل، ولا للعميل الذي وكل البنك في بيعها، بل ولا للمورد الذي يبيع على البنك، فهو يعقد صفقات مع المصرف بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع.

ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها أن المصرف يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة مع أن من المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة إما لتقلب الأسعار أو لعدم وفاء المشتري أو لظهور عيب في السلعة أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان. بالإضافةإن ما يقوم به المصرف من بيع وشراء في السوق الدولية قد تقدمه اتفاق وعدد الإجراءات والأحكام التي ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده.

- إن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة ففي السلع المحلية – كالسيارات مثلاً يشتري المصرف السيارة من المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض على المصرف، ثم يبيعها المصرف على عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين المصرف والعميل والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك، مما يؤكد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مال بمال وأن السلعة إنما ادخل حيلة، وهذا التدوير وإن لم يكن مشروطاً في العقد أو متفقاً عليه إلا أنه معروف، والقاعدة عند أهل العلم: "أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[154]. ولا يختلف الأمر في السلع الدولية عما هو عليه في السلع المحلية، فإن من المعتاد أن المصرف يشتري المعدن من أحد الموردين ثم يبيعه على العميل، ثم يتوكل عن العميل في بيعه فيبيعه على المورد الأول نفسه أو على موردٍ آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه – أي إلى الأول – فيتم تداول شهادة الحيازة الخاصة بالمعدن بين هذه الأطراف عشرات المرات، والمعدن في مكانه لم يتحرك. إن الذي ينظر إلى ما تسير عليه المصارف في معاملات التورق المصرفي المنظم يجد أن السلعة في بلد، والمصرف في بلد آخر لا يقبضها ولا يراها ولا يعلم عنها شيئاً وهذا أيضاً ينطبق على المشتري، وأفاد القرة داغي أنه زار مخزن بمدينة "ليفربول" ووجد أن البضاعة لا تصلح للاستخدام، وأفاد صالح كامل تحدث عن شركة "بي سي سي أي" وقال: تبين أنه ليس هناك بضاعة... إن توكيل المصرف إلى العميل ليس مشكلة، والذي طرفاه المصرف والمنتج، لكن ليس هناك قبض لا حقيقي ولا حكمي في البيع الثاني الذي طرفاه المشتري والعميل، فإن المصرف يشتري وحدة كاملة من المستودع يقول: إنها معينة بموجب رقم معين،لكن المصرف يقوم بتجزئتها وبيعها للعملاء في شكل أجزاء،وكل جزء غير متميز وغير معين وغير محدد فليس هناك قبض[155].

---

[154] السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق المعتصم بالله البغدادي،ط1، بيروت، لبنان:دار الكتاب العربي،1407هـ،ص 96.

[155] السعيدي، مناقشات حول التورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي،مجلة علمية محكمة، مجلد(24)، العدد(274)، محرم 1425هـ،مارس 2004،ص 57.

حيث يتم التورق في سوق السلع الدولية، ويعتمد على القبض الحكمي في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والبائع الأجنبي، كما لا يوجد قبض ولا تعيين في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والمشتري "المستورق"،فالعملية يكتنفها شيء من الغموض.

- كما أن كلاً من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن،أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي(156)، لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع المصارف في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقت واحد على مصارف مختلفة ويسلم كلاً منهم من شهادة الحيازة للمعدن الذي عنده. وتوكيل المصرف أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً، لأن كلاً منهما – أي المصرف والمورد – بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى. ولأجل هذه التجاوزات فإن اشتراط قبض السلع قبل بيعها وإن كان مختلفاً فيه إلا أنه في مثل هذه العقود التي يقصد منها التمويل لا ينبغي أن يكون من المسائل الخلافية، وذلك لتجنب الصورية في العقد، وللبعد عن مضارعة التمويل الربوي. يتم التورق في سوق السلع الدولية، ويعتمد على القبض الحكمي في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والبائع الأجنبي، كما لا يوجد قبض ولا تعيين في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والمشتري "المستورق"،فالعملية يكتنفها شيء من الغموض.
- إن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وفي حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه (لا تبع ما ليس عندك)[157].
- إن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وفي حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما: (نهى عن ربح ما لم يضمن)[158].
- أن العقد ملفقٌ من جملة من رخص المذاهب التي قد يسوغ الخلاف في واحدة منها إذا انفردت أما مع اجتماعها فأحرى بالعقد أن يكون صورياً لا حقيقياً. والحكم على العقد يجب أن يكون عليه بمجموعه لا بأفراده. فقد يكون الشراء به بالأجل والبيع بالنقد، والسلعة غير معينة ولا مقبوضة، والبائع هو الممول والوكيل بالبيع والوكيل بالقبض والوكيل بتسلم الثمن، والمبلغ مضمون، والزيادة

---

(156) أنظر:قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990، بخصوص موضوع القبض.

(157) أخرجه أحمد، المسند، ج 2، ص 174، وأبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج 3، ص 35، والترميذي، السنن، أبواب البيوع، باب : كراهية بيع ما ليس عندك، ج 4، ص 123، والنسائي، السنن، كتاب البيوع، باب: ما ليس عند البائع، ج 7، ص 461، وابن ماجه، السنن، كتاب الاتجار، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، ج 7، ص 218، وإسناده صحيح، صححه الحاكم، المستدرك، ج2، ص 17، وقال الترميذي: حسن صحيح .

(158) أخرجه، أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (70) رقم الحديث(3505)، ج3، ص 769، الترمذي، الجامع الصحيح، في كتاب البيوع (12) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك(19)، رقم الحديث (1234)، ج3، ص 535، وقال حديث حسن صحيح .

بسبب الأجل بقدر سعر الفائدة في السوق. فما الفرق بين عقد كهذا وبين التمويل الربوي ؟ ألا ما أحسن مقولة ابن عباس – رضي الله عنهما — في العينة: "هي دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة"، فالتورق المنظم نقود بنقود دخلت بينهما سلعة. فالعبرة في العقود بحقائقها لا بألفاظها.

وبناء على ما تقدم ذكره يظهر بوضوح أن القول بعدم جواز التورق المصرفي المنظم هو الصواب. وأنه لا يجوز إلا للحاجة القصوى. فالتورق عقد مركب من عدة عقود في عقد واحد، سواء كان تورق مصرفي أو منظم، فبدايته عقد بيع وفي مآله قرض بزيادة،فأصبح التورق بديل للقرض بفائدة[159].

– أضف إلى ذلك أن التورق المصرفي يفقد البنوك الإسلامية مصداقيتها. فلقد دأبت المصارف الإسلامية وهيئاتها الشرعية على إصدار الفتاوى المتتالية لمنع التحايل في مرابحاتها فما أن تعلم أن مستفيدا باع السلعة التي اشتراها مرابحة حتى تعمد إلى تأنيبه فإذا لم يرتدع امتنعت عن التعامل معه في المستقبل ؛ وما يصل إليها أن بائعا قد تواطأ مع مستفيد لبيع سلعته نقدا بعد أن اشتريت مرابحة حتى تضح اسم هذا البائع في القائمة السوداء فلا تقبل الشراء منه في المستقبل. وأدراج المصارف الإسلامية ومنشوراتها وخزائن فتاواها ومجلدات تعليماتها عامرة بالفتاوى والأبحاث والتوجيهات لردع هذا التورق الفردي الذي يحصل أحيانا دون علم المصرف الإسلامي أو معرفته، فكيف تواجه هذه المصارف الدنيا اليوم بهذا التورق المصرفي الذي لا يعدو أن يكون ربا بكلفة أكبر؟![160]

الراجح :

بعد المناقشة والتفصيل السابق و على الرغم من تغليبنا لرأي القائلين بجواز التورق الفردي ضمن ضوابطه المقررة، إلا أن هذا الكلام لا يستقيم مع التورق المصرفي المنظم فالحكم في هذا الجانب لا يمكن أن ينسحب من الفردي إلى المصرفي مع ما يحيط به من مشاكل في التطبيق وتواطئاً يقينياً بين أطراف هذه العملية مما لا يمكن أن نبرر أو حتى نخفي معارضته لمقصد الشارع فهو يلغي الفوارق الحقيقية بين التعامل الربوي والإسلامي حتى بات التمييز بينها أمر يعسر استحضاره. صحيح بأن الصورية قد دار حولها نوع من الخلاف لكنه يدور ضمن أضيق الحدود وعوملت كاستثناءات فردية لا يقبل تعميمها ويبرز التجربة المصرفية الإسلامية كامتداد للتجربة التقليدية الربوية . والحقيقة إن أي مخالفة بالتحايل والصورية تعتري التطبيق في المعاملات الإسلامية سوف تؤدي إلى تشويه صورة النظام المالي الإسلامي ومصداقيته.

فالضمانة الوحيدة لازدهار التعاملات الإسلامية وانتشارها واستمرارها هو عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وإن أية صورية أو تحايل أو استغلال يشوب أي مرحلة من مراحل التعامل فيها لسوف يجعلها عرضة لأن تهوي بها رياح البوار والكساد في مكان سحيق ولو وقع ذلك — لا سمح الله — فإن الضرر لن

---

[159] قحف، مرجع سابق،21.

[160] قحف، مرجع سابق،21.

يصيب الذين ظلموا خاصة وإنما سوف يعرض النظام المالي الإسلامي برمته لانتكاسة قد تؤثر على تميزه أو تنال من مصداقيته ردحًا من الزمن، ومن جهة أخرى، فإن البيع والسلف إنما حرمه الشارع وليس فيه أكثر من مظنة زيادة في الثمن تخفي في طياتها زيادة في النقد الآجل على سلف النقد الحال. وإذا كانت مظنة الزيادة كافية لتحريم عقد مركب من سلف وبيع، فكيف يُستساغ قول بأن التورق الصرفي لا يتعارض مع تحريم الربا ! وفيه من التصريح بتركيب العقود والوكالات من أجل الوصول إلى نقد حال بنقد آجل مع زيادة فيه ؟ وأي مفهوم للبيوع الربوية المحرمة يقبل هذا النوع من التناقض ؟ حيث تكون مظنة الزيادة كافية لتحريم عقد بيع استوفى جميع شروط صحته ولكنه ارتبط بعقد سلف – هو في نفسه صحيح أيضا – ولا يكون التصريح التعاقدي بالزيادة في النقد الآجل على النقد الحال سببا للتحريم في معاملة تفوح تصنعا وتعبق التفافا وتلفيقا وتتركب من بيوع ووكالات واتفاقات عدة لا يكاد يدرك تتابعها الذكي الحاذق ؟[161]

وهو ما بينه قرار مجمع الفقه الإسلامي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003 م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو :

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة..

أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود

---

[161] قحف، مرجع سابق، 17

عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعال.

كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

الخاتمة:

ولعل الفائدة لن تكتمل دون الإشارة إلى أهم ما انقدح في ذهني من نتائج وأفكار أذكر منها:

أن التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من اجل أن يبيعها نقدًا بثمن اقل غالبًا إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد وهذا التورق جائز شرعًا شرط أن يكون مستوفيًا لشروط البيع المقررة شرعًا.

أما التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: فهو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية او الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك وذلك بثمن حال أقل غالبًا.

والتورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل .

ثانيًا: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق صراحة أو ضمنًا أو عرفًا تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

أن التورق المنظم سواء أتم بدون وساطة مصرفية أم اتخذ شكل التورق المصرفي يناقض الأساس المتين الذي يقوم عليه تحريم الربا وليس هو في الحقيقة إلا صورة من صور الربا الصراح، وقد ذكرنا فيما سبق من الأدلة ما يبين ذلك.

مع إقرارنا بوجود منافع حقيقية وواضحة من تطبيق بعض أدوات التوريق إلا أن جانب الضرر أغلب وأشد يمكن استجلائه من خلال التجربة العملية خلال العقد الماضي والذي ألحق الضرر في ربانية مسيرة التمويل الإسلامي وأفقدها الكثير من القبول الذي قامت تحت رعايته.

الحرمة في التورق المصرفي؛ لقوة أدلة المحرمين؛ ولكونه أقرب إلى بيع العينة من بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء، ولمشابهته لصورة الربا، ولما تقدم من قوة دليل من منع التورق المصرفي، ولآثاره السلبية الاقتصادية المتقدمة.

ينبغي التفريق بين الحكم الشرعي للمسألة والتطبيقات الخاطئة لها إذا وجد التواطؤ –كما نقلنا عن المصري– أو الاتفاق أو لائحة أو نظام (كما هي الحال في المصارف والنوافذ الإسلامية)، فإن نا نقطع بأن أحدًا لا يجيزه، فإذا صرح المتورق بمراده امتنع التورق قضاءً وديانةً.

المراجع والمصادر

ابن تيمية،مجموعة الفتاوى،ط1،الرياض،المملكة العربية السعودية:مكتبة العبيكان،1418هـ،1997.

ابن عابدين،محمد أمين بن عمر،المعروف بابن عابدين،حاشية ابن عابدين،ط 1،بيروت،لبنان :دار المعرفة،1420هـ،2000.

ابن قدامة،عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،المغني،بيروت،لبنان:دار الكتب العربي، 1403،1983،طبعة جديدة بالأوفست.

ابن كثير،محمد بن إسماعيل بن كثير،ابو عبدالله،البصروي،تفسير ابن كثير،ط 2،الرياض،السعودية:دار طيبة،1420هـ،1999 .

ابن مفلح،شمس الدين محمد،الفروع،ط1،بيروت،لبنان:مؤسسة الرسالة،1424هـ،2003.

ابن منظور،محمد بن مكرم بن علي بن منظور،لسان العرب،ط1،بيروت،لبنان:دار صادر بيروت.

أبي داود،سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني،سنن أبي داود مع عون المعبود،د.ط،د.ت،بيروت،لبنان:دار الكتب العربي .

أحمد،محيي الدين،التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي،مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي،من 8- 9 ربيع الآخر 1423هـ،الموافق 19- 20 يونيو 2002 .

البخاري،أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،صحيح البخاري،ط 1،بيروت،لبنان:دار الكتب العلمية،1412هـ،1992.

البهوتي:منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن أبن إدريس،كشاف القناع،ط 1،بيروت،لبنان:دار الكتب العلمية،حققه ابو عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي،1418هـ،1997.

البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع،مكة،المملكة العربية السعودية:مطبعة الحكومة،1394هـ.

حسان،حسين حامد،تعليق على بحوث التورق،مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية،من 26- 28 صفره الموافق 7- 9 مايو 2002 .

الحطّاب،أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي،مواهب الجليل،ط 3،بيروت،لبنان:دار الفكر،1412هـ،1992.

الحنيطي،هناء محمد،بيع العينة والتورق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية،رسالة دكتوراه،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،قسم المصارف الإسلامية،2007.

الخرشي،ابي عبدالله محمد،الخرشي على مختصر سيدي خليل،بيروت،لبنان:دار صادر.

خوجه،عز الدين محمد،ملخص أبحاث في التورق،مقدم إلى ندوة البركة.

داغي،علي القره،حكم التورق في الفقه الإسلامي،،مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية،من 26- 28 صفره الموافق 7- مايو 2002 .

الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفه،حاشية الدسوقي،بيروت،لبنان:دار الفكر.

السعدي،عبد الرحمن بن ناصر،تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،بيروت،لبنان:مؤسسة الرسالة،1416هـ،1996.

السعيد،عبدالله بن محمد بن حسن،التورق المصرفي المنظم،الاقتصاد الإسلامي،مجلد(24) العدد(274) محرم 1425هـ/ مارس 2004.

السعيدي،عبدالله بن محمد بن حسن،التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر،مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 19 جمادي الثانية 1424هـ-13 أغسطس 2003.؛ مناقشات حول التورق المصرفي،الاقتصاد الإسلامي،مجلد(24)،العدد(274)،محرم 1425هـ،مارس 2004.

السلامي،محمد مختار،التورق والتورق المصرفي،الاقتصاد الإسلامي،مجلد(24)،العدد(274)،محرم-1425هـ،مارس- 2004.

السويلم،سامي بن إبراهيم،التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق،الاقتصاد الإسلامي،العدد 274،محرم-1424هـ،مارس – 2004،مجلد (24) .؛ التورق . . . والتورق المنظم دراسة تأصيلية" مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 19جمادي الثانية 1424هـ-13 أغسطس 2003.

السيوطي،الحافظ جلال الدين،سنن النسائي،د.ط،بيروت،لبنان: دار الفكر،1398هـ،1978 .

الشاطبي،ابو اسحق إبراهيم بن موسى اللمخي،الموافقات في أصول الشريعة،بيروت،لبنان:دار الكتب العلمية .

الشافعي،الإمام ابي عبد الله محمد بن إدريس ،. الأم مع مختصر المزني،ط 2،بيروت،لبنان: دار الفكر،كتاب البيوع،1403هـ،1983 .

شحاته،حسين حسين،التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي،الاقتصاد الإسلامي،مجلد(24)،العدد(274)،محرم- 1425هـ،مارس- 2004.

الضرير،الصديق محمد الأمين،التورق والتورق المصرفي،مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي،من 8- 9 ربيع الآخر 1423هـ،الموافق 19- 20 يونيو 2002 .؛ الرأي الفقهي في التورق المصرفي،الاقتصاد الإسلامي،مجلد(24)،العدد (274)،محرم/ 1425هـ،مارس/ 2004 .

عبدالله،خالد أمين،الخلفية العلمية والعملية للتوريق،(التوريق كأداة مالية حديثة)،إتحاد المصارف العربية،1995.

عثمان،حسين فتحي،التوريق المصرفي للديون (الممارسة والإطار القانوني) مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق،عقد بتاريخ 22- 24،كانون أول 2002،نظمته جامعة اليرموك،أربد،الأردن .

العثماني،محمد تقي،أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية،مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ،الموافق 13- 17 كانون الأول 2003.

عيسى،موسى آدم،تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي،مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي،من 8- 9 ربيع الآخر 1423هـ،الموافق 19- 20 يونيو 2002.

القري،محمد علي،التورق كما تجريه المصارف . . . دراسة اقتصادية،مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ،الموافق 13- 17 كانون الأول 2003 .؛ مرابحات السلع الدولية،جدة،المملكة العربية السعودية:مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،غير منشور.

مجمع اللغة العربية،المعجم الوجيز،ط2،القاهرة،مصر:دار التحرير،1986.

مسلم،أبو الحسن مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة،مصر: دار الفكر،1401هـ،1981.

المشيقح،خالد بن علي،التورق المصرفي عن طريق المعادن،مجلة البحوث الإسلامية،الرياض،المملكة العربية السعودية: 1425هـ،العدد الثالث والسبعون.

المصري،رفيق يونس،الورق في البنوك،الجامع في أصول الربا،ط1،دمشق،سوريا:دار القلم،1991.

مفلح،شمس الدين محمد،الفروع،ط1،بيروت،لبنان:مؤسسة الرسالة،1424هـ،2003.

المنيع،عبدالله بن سليمان،حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر،مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ،الموافق 13- 17 كانون الأول 2003 .